والتحجر والانحراف واقصى ما هناك عدم اطلاع الراوي على ذلك على ان
الكراهة مقطوع بها وهم منزهون عن الاستمرار عليها وقد روى هذا
الراوي بعينه عنه عليه السلم قال سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكرها
فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
وهو ناص بعدم وقوع الاستقبال منه عم حال البول فان اجلال القبلة و
تعظيمها في غير حالة الفعل اذا بلغ هذا المبلغ فما ظنك بحالة التخلي ووقت
البول وخالف في هذا الحكم ابن الجنيد والمفيد وسلار واختلف النقل عنهم
ففي المختصر عن ابن الجنيد القول بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وفي
التذكرة وكشف الرموز عنه استحباب تركهما وفي المختلف والمنتهى انه استحب
تجنب الاستقبال اذا اراد التغوط في الصحراء وحكى في المعتبر عن المفيد التحريم
في الصحاري والكراهة في الابنية وفي المنتهى والتحرير والدروس اختصاص
التحريم بالصحراء واللازم منه انتفاء الحرمة في البناء وفي المنتهى انه حرمه في الصحراء
ساكتا عن البناء ولم يظفر بقول ابن الجنيد من غير جهة النقل اما المفيد فانه
منع اولا عن الاستقبال والاستدبار ثم قال واذا دخل الانسان دارا قد بني
فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في
الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقال سلار فان كان
في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان
في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وعبارة المفيد
محتملة للتجويز حال الضرورة والكراهة في كلام ابن الجنيد يحتمل الحرمة فينحصر الخلاف
في سلار مصباح اختلف الاصحاب في اجزاء المرة في الاستنجاء من البول ففي

الوسائل

الوسائل والهداية والفقيه والذكرى والجامع وجامع المقاصد وتعليقات الارشاد اعتبار التثنية في الغسل وعزاها المحقق الكركي والشهيد الثاني الى المشهور وكانهما اخذا ذلك من التحديد بمثلي ما على المخرج في كلام الشيخين وجماعة وليس في ذلك ما يدل على التعدد وقال ابو الصلاح واقل ما يجزي ما ازال عين البول عن رأس فرجه وقال ابن ادريس واقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى غسلا ونحو ذلك قال العلامة في المختلف والمنتهى وكلامهم كالصريح في الاجتزاء بالغسلة الواحدة وهو قضية قول من يجري بها في الغسل من البول او ما مطلق الغسل وظاهر الانتصار والخلاف وجمل الشيخ والنهج والوسيلة والغنية والارشاد والتبصرة واللمعة والموجز وشرحه حيث اقتصروا في بيان غسل مخرج البول على غسله بالماء ولم يعتبروا التعدد لا في المقدار ولا في العدد بل هو ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والمعتبر والشرايع والنافع والتذكرة والتحرير والقواعد والتلخيص فانهم وان قدروه بمثلي ما على الحشفة الا ان الظاهر منهم وجوب المثلين في غسلة واحدة لا في غسلتين ولو كان التعدد عندهم واجبا لبينوه كما بينوا المقدار وحمل كلامهم على توزيع المثلين على المرتين في غاية البعد ومن هنا يعلم ان ظاهر الاصحاب عدا من صرح بالخلاف وهو قليل منهم هو الاكتفاء في غسل مخرج البول بالمرة الواحدة وهو الاصح عندي لحصول الامتثال بالمرة وخروج التكرار عن مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة عن بيان التعدد مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى بيان حكم المسألة ولا ينافي ذلك الاخبار الواردة بالتثنية في التطهير من البول لورود اكثرها في تطهير الثياب وظهور الوارد منها في البدن في اصابة البول من خارج

ولا يلزم من القول به فيهما القول به في المخرج لسهولة انفصال الغسالة عنه وعموم
التسهيل فيه لمقتضى الحكمة ولا الاجماع المفهوم من المعتبر على وجوب المرتين في
البول من غير تفصيل فان الظاهر منه مع ما فيه ارادة غير المخرج كما يستفاد من
كلامه في بحث الاستنجاء وغيره ولا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على الحشفة وانه
مع عدم وضوح سنده ومعارضته بمثله انما يدل على عدم الاجتزاء بما دون
المثلين وليس في ذلك ما يقتضي اعتبار العدد بوجه من الوجوه ويحتمل ان يكون
للازالة في الغسلة او الغسلتين على تقدير حصولها بهما ظاهر الاخبار وكلام
الاصحاب الدخول واعتبر في الدروس انتاخر عن الزوال ويحتمل كلامه في البيان
ولا ريب في انه احوط وان كان الاول هو الاظهر وفي البيان بعد الحكم بالاجتزاء
بالمثلين مع زوال العين قال والاختلاف هنا بمجرد العبارة فان اراد به الخلاف
بين من اكتفى بمسمى الغسل ومن اعتبر المثلين فله وجه اذ لا يكاد يتحقق التطهير
بالاقل منهما وان اراد مطلق الخلاف الواقع هنا فليس كذلك فان الخلاف بين
من يكتفي بالواحد ومن يعتبر التعدد خلاف معنوي وليس بمجرد العبارة ولعل
المراد هو الاول فيصح المعنى ويؤيد ما قلناه من انطباق اكثر الفتاوى على الاكتفاء
بالغسلة الواحدة مصباح لا ريب في جواز الاستنجاء من الغائط بالاحجار وثبوت
التخيير بينها وبين الماء في حالتي الاضطرار والاختيار وهو موضع نص ووفاق
اما غيرها من الاجسام المزيلة للنجاسة عدا ما استثني فالمشهور انها كذلك
وبه قال الشيخ وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان
وجمهور المتاخرين وفي الخلاف والغنية الاجماع على ذلك وقال في المنتهى انه
قول اكثر اهل العلم ونقل الانتصار على الاحجار عن بعض العامة وحكى المحقق

2

في المعتبر عن السيد الجواز بالاحجار وما يقوم مقامها من المدر والخزف ولم يذكر
السيد في الانتصار ولا في الجمل الا الحجر وفي الجمل والعقود الواجب في الاستنجاء من
الغائط الماء او الاحجار واوجب ابو الصلاح المسح بثلثة احجار قال ويجزيه ذلك
عن الماء وقال الشيخ في النهاية يجزي الخزف بدلا من الاحجار وقال ابن الجنيد
فان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف وما قام مقامه ولا اختار الاستطابة
بالاجر والخزف الا اذا ألبسا طينا او تربا يابسا وقال سلار لا يجزي في الاستجمار الا
ما كان اصله الارض واوله الشهيد بالارض وما انبتت واستجود ذلك خروجا
عن خلافه لنا الاجماع المنقول على العموم وفتوى المعظم واطباق المتأخرين بعد
الخلاف والتحديد بالنقاء واذهاب الغائط في المعتبرين وهما حاصلان في الجميع
وورود النصوص بالاعواد والمدر والخرق والكرسف والخزف من غير ترتيب
بينها وبين الاحجار بل مع التصريح في بعضها بالخيار فيبطل به الاقوال المذكورة
ويثبت المختار لعدم القول بالفصل ولان الظاهر من المجموع الاكتفاء بما يزيل
العين مطلقا كما هو المشهور واما الاخبار المتضمنة لاجزاء ثلثة احجار فالمتبادر
منها نفي الاقل من الثلث لا الحصر في الاحجار وعلى تقديره يجب حمله على الغالب
او ارادة التمثيل جمعا بين الادلة وتحكيما للنص على الظاهر واحترز بالطاهر عن
النجس فلا يجوز استعماله مطلقا كما قطع به الاصحاب وحكي عليه في الغنية والمنتهى والتحرير
الاجماع ويعضده الاصل وقول الصادق ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار مع عدم صلاحية النجس للتطهير وخفاء اندراجه في العمومات واكتساب
المحل به نجاسة اجنبية لا تطهر بالاستجمار ولو استعمل جافا بعد جفاف المحل فالاظهر
البقاء على النجاسة كما هو ظاهر الاصحاب ولو طهر المتنجس بالاستنجاء او غيره جاز

استعماله اجماعا ولو استجمر به ثم غسله جاز المسح به في ذلك الاستنجاء على القول
باشتراط العدد مطلقا او الاكتفاء بالمسح ثلثا ولو بالواحد واما على القول باشتراط
تعدد المسح بالثلث ففي المنع لعدم صدق الامتثال واحتمل العلامة في المنتهى تفريعا
على هذا القول المحافظة على صورة العدد واستبعده واختلف في المستعمل الطاهر
فظاهر النهاية والوسيلة والمهذب والاصباح والشرايع والنافع والجامع والقواعد
المنع حيث اشترطوا عدم الاستعمال او كون الاحجار ابكارا تمسكا بالاصل والخبر المتقدم
وفي المنجد الجواز وفاقا للسرائر والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المعظم اذ لم
يشترطوا سوى الطهارة لعموم النصوص وانتفاء المانع وجواز الاستجمار بالخرقة
بعد تطهيره وهذا لا يقصر عنه ولان المنع عنه لو ثبت لاستمر لعدم ثبوت
الرافع له شرعا فيكون حكم المستعمل الطاهر اغلظ من النجس لعود الرخصة فيه
بالغسل دون الطاهر والاصل مندفع بالنص والخبر محمول على الطاهر وربما
احتمل الندب بقرينة تعقيب الحكم بذلك بالاتباع بالماء ويظهر من المعتبر ان المراد
بالمستعمل في كلام الاصحاب خصوص النجس وفي كشف اللثام احتمال ارادة المتنجس
بالاستنجاء اذا قوبل بالنجس كما في القواعد واشتراط البكارة في كلام البعض يحتمل
العود الى الطهارة كما في الخبر وعند ذلك يزول الخلاف في المسألة ويكون الخلاف
بجود العبادة ويجوز استعمال المستعمل في غير ذلك الاستنجاء في جوازه فيه على القول
بالاكتفاء بتعدد المسح وجهان وظاهر اصحاب هذا القول المنع ايضا فانهم ذكروا
الجواز في ذي الشعب دون غيره وصرح بعضهم كالعلامة وغيره بجواز استعمال
المستعمل في استنجاء اخر ولم يتعرض للاول واحترز بالتماسك عن غيره كالمايعات
المضافة لعدم جواز التطهير بها وخروجها عن الاستنجاء على القول بالجواز كالماء

ومثل

ومثل التراب مما هو جامد غير متماسك كما نص عليه في المنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام وروض الجنان وفي الحديث النبوي استطب بثلثة احجار
او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ولم اجد به عاملا من الاصحاب
في المسح بالتراب الا ابن فهد فانه نص على الجواز فيه ورده في كشف اللثام
بعدم الموافق والمزيل للعين مما لا يزيلها كالصقيل وهو ظاهر واما المحترم
فلا يجوز استعماله قطعا وهل يجزي لو استعمله ويطهر به المحل لا وهو قول السيد
والشيخ وابن ادريس والمحقق وظاهر ابن زهرة للاستصحاب والنهي المقتضي
للفساد وقيل نعم وهو الاشهر وبه قال ابن سعيد والعلامة والشهيدان
وغيرهم وهو الاقرب ما لم يؤد النهي الى الارتداد او سوجه النهي الى خصوص
الاستنجاء ومن ثم حصل التطهير بالحجر المغصوب واما العظم والروث فا
لظاهر عدم حصول التطهير بهما للنهي عنهما في خصوص الاستنجاء وتعليله
في الحديث النبوي بانهما لا يطهران ووصفا له العظم ودخاوة الروث وفي
الخبر اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا يصلح شيء من ذلك بعين في الاستنجاء كما يدل عليه السؤال وظاهره
عدم حصول التطهير بهما وفي المختلف والمنتهى الاجماع على المنع وظاهر الغنية الاجماع
على عدم حصول التطهير بهما وبالمطعوم فان تم اقتضى ثبوت الحكم فيما عدا
ذلك من اقسام المحترم بطريق اولى مصباح يحرم على المحدث الصلوة مطلقا
فرضا ونفلا والمراد به غير المتطهر طهارة شرعية مبيحة للصلوة فيخرج المتيمم
وان لم يرتفع حدثه على المشهور وكذا المبطون والمسلوس اذا توضأ وضوء
مبيحا اذ الاصل في هذا الحكم مضافا الى الاجماع ما دل على اشتراط الصلوة

بالطهارة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور فان الاتيان بالمشروط بدون
شرطه تشريع محرم ويجرى الحكم فى كل صلوة ولو كانت تسبيحا كصلوة الخائف
وشدة التحام الحرب فانها تسبيح محض واشتراط الطهارة فيها معلوم بالاجماع
لدخولها فى الصلوة حقيقة كغيرها من الصلوة الاضطرارية فان اسم الصلوة
يطلق على الجميع اطلاقا حقيقيا بالاتفاق فيشترط فيه ما يشترط فى الصلوة
من الطهارة وغيرها عدا ما يسقط بالاضطرار والغرض التنبيه على الفرد الخفى
ورد من توهم خروجه لقربه من الذكر والدعاء مما لا يشترط فيه الطهارة وكون
الصلوة حقيقة فى ذات الركوع والسجود مع ما ورد من تعليل سقوط الطهارة
فى صلوة الاموات بانها تسبيح ودعاء والفرق بينهما ان صلوة التسبيح من
اليومية وهى ذات ركوع وسجود بالاصل بخلاف صلوة الاموات فانها فى
الاصل ذكر ودعاء ومثلها ما لو كانت عقدا بالقلب كصلوة المريض اذا لم يستطع
الاتيان بشئ من الافعال والاقوال فان صلوته حينئذ مجرد العقد بالقلب والاخطار
باللسان والقول فيه معلوم مما ذكر مصباح لا ريب فى تحريم الطواف الواجب على
المحدث والاصل فيه مع الاجماع ما دل على اشتراطه بالطهارة بالتقريب
المتقدم فى الصلوة ولا فرق فى ذلك بين الواجب بالاصل والعارض
فان الاصحاب اطلقوا القول بتوقف الطواف الواجب على الطهارة وفى الخلاف
والغنية والمنتهى الاجماع على ذلك وهو متناول للقسمين ويدل على ذلك
مضافا الى الاجماع عموم قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة غير انك تتكلم فيه
فانه يقتضى ثبوت جميع احكام الصلوة خصوصا مع استثناء الكلام ومن
اظهر احكامها اشتراطها بالطهارة فيثبت فى الطواف مطلقا عدا المندوب

بقيام

لقيام الدليل على عدم اشتراطها فيه بالخصوص وكذا عموم الروايات
الدالة على اشتراط الطواف بالطهارة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا
يعتد به ورواية زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد
بذلك الطواف قال لا خرج من ذلك الطواف المندوب فيبقى الواجب
مطلقا سواء كان وجوبه بالاصل او العارض وما رواه الكليني والصدوق
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين فان الظاهر بقرينة المقابلة ان المراد بطواف
الفريضة مطلق الطواف الواجب فيتناول الواجب بالعارض ويشهد لذلك
ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وما
رواه الصدوق عنه عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة
على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ
وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين
ولا يعد الطواف وقد يتوهم من جواز المندوب على غير طهارة جواز ترك
الطهارة في المنذور وشبهه لان النذر انما اقتضى وجوب الامر الراجح قبله
والطواف من غير طهارة راجح بالقياس الى تركه فيكون داخلا في النذر و
ضعفه ظاهر فان الوجوب يقتضي ثبوت لوازمه ومنها الطهارة لما بيناه من
اشتراطها في مطلق الطواف الواجب والجواز قبل النذر لا يستلزم الجواز بعده

مصباح اذا نذر الطواف المندوب فلا يخلوا اما ان يطلق وهو طاهر

النذر ولا يتعرض لشيء من الطهارة والحدث لها او يصرح بعدم تعيين

احدهما فيوجب على نفسه الطواف متطهرا او محدثا او يقيد النذر باحدهما

بعينه فههنا مسائل الاولى ان يقيد النذر بالطهارة ولا ريب في انعقاد

النذر ووجوب القيد ولزوم الكفارة على تقدير الحنث ولو مخالفة القيد

كما لو طاف محدثا الثانية ان يطلق النذر فينعقد اجماعا ويجب الطهارة

لانه طواف واجب مشروط بالطهور فيجب فلو ترك الطواف عصى ووجبت

عليه الكفارة وكذا لو طاف محدثا لتوقف المنذور على الطهارة وان لم

يتعلق النذر بها كما لو نذر الصلوة وصلى من غير طهارة ومن هذا

القسم ما اذا نذر الطواف وان يطوف محدثا فانه يجب عليه الطواف متطهرا

لسبق انعقاد المطلق المقتضي لوجوب الطهارة فيبطل الثاني وهو المقيد

بالحدث ومثله ما لو نذر الطواف محدثا وقصد التحليل الى نذر المطلق

والثالث ان يصرح بعدم التعيين وهو كسابقه في الانعقاد ووجوب

الطهارة فانه مطلق صرح بفرديه على سبيل البدل فيكفي رجحان

احدهما ويتعين ذلك عليه شرعا بمقتضى نذره الصحيح ومثله ما لو نذر ان

يصلي بطهارة او غيرها او في مكان مغصوب او مباح او بصوم العيد او ما

بعده او يزوج احدى هاتين وكانت احديهما ذات بعل او بينه و بينها

رضاع او نسب فانه ينعقد النذر ويتعين الصحيح من الفردين في جميع ذلك

هذا اذا نذر المفهوم المردد بين فرديه فاما اذا نذر المفهوم المردد بين

فرديه فاما اذا نذر التخيير بينهما فانه لا ينعقد فان التخيير بين الجائز

والحرام

المحرم محرم فلا ينعقد نذره الرابع ان يقيد النذر بما لحدث ويوجب
على نفسه الطواف محدثا وفيه وجوه بطلان النذر من اصله فلا يجب به شئ
وصحته اما مع الغاء القيد فيجب الطواف متطهرا او تعيينه فيجب عليه محدثا
او من غير تعيين فيجوز الامران والاشبه الاول لانه لو صح فاما ان يجب الطهارة
وهو خلاف مقتضى النذر المقيد بالحدث او لا يجب وهو خلاف ما اقتضاه دليل
من توقف الطواف على الطهارة والجمع بين الامرين ممتنع قطعا فتعين البطلان
ومثل ذلك القول فيما اذا نذر صلوة النافلة واطلق النذر او قيده بما يجوز
النافلة دون الفريضة كالجلوس والركوب والتبعيض وغيره وقد صرح
الاصحاب بانه اذا اطلق نذرها وجب فيها كل ما يجب في الفرايض كالاصلية من
الاستقبال والقيام والاستقرار والسورة وغيرها وحكى العلامة في التذكرة
والنهاية الاجماع على انه يشترط في المنذورة جميع ما يشترط في الفرايض اليومية
الا الوقت والوجه في ذلك عموم ما دل على اعتبار تلك الامور في مطلق الفرايض
او في الصلوة مطلقا بعد اخراج النافلة ولا ريب ان النافلة بعد النذر يخرج عن
وتدخل في الفرض فيلحقها جميع احكامه ومن ثم جاز فيها الجماعة وتعين فيها حكم الشك
وغيره ويظهر من الشهيد الثاني في الروضة والروض وجود الخلاف في هذا
الحكم حيث جعل القول بثبوت احكام الواجب اجود القولين او القول الاصح فانه
يقتضي تحقق القول ببقاء احكام الندب والقايل به غير معروف ولكن مال اليه
من المتاخرين السيد الفاضل في المدارك والعلامة المجلسي في البحار واختاره
صاحب كشف اللثام تمسكا باصل البراءة واستصحاب بقاء احكام الندب
وعملا بعموم ... الوفاء بالنذر وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

انه سأله عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك
على دابته وهو مسافر قال نعم وضعف الجميع ظاهر فان الاصل بعينه لا
يصلح لمعارضة الادلة الدالة على ثبوت احكام الواجب من نص او اجماع والادلة
الوفاء بالنذر لا تنافي ذلك لوجوب ان الوفاء به يتحقق مع الاتيان به بشروط
الواجب قطعا واما الرواية فمع عدم وضوح سندها باشتماله على محمد بن احمد
العلوي متاولة بالحمل على الاضطرار او متروكة لمخالفتها الاجماع والاخبار الدالة
على اشتراط الاستقرار في جميع الفرايض حال الاختيار هذا اذا اطلق النذر فاما
اذا قيده بما ينافي الوجوب كالجلوس والركوب ونحوهما فقيل بانعقاد النذر ولزوم
القيد وهو اختيار الشهيد الثاني ره في جملة كتبه وجملة ممن تاخر عنه وقيل يصح
النذر ويلغو القيد فيجب فيه ما يجب في الواجب وبه قال الشهيد في الذكرى و
البيان وقيل يصح ولا يتعين قيده بل يجوز الاتيان به وبغيره واليه ذهب
العلامة ره في القواعد والنهاية والتذكرة وقيل يبطل النذر من اصله واستظهره
المحقق الكركي في شرح القواعد واحتمله العلامة في النهاية وتردد بينه وبين غيره
من الوجوه المتقدمة في بعض فروع التذكرة ومثل هذا الاختلاف اختلافهم
في نذر الصلوة في الاماكن المكروهة كالحمام او التي لا مزية لها كالدار ويدل
على بطلان النذر المقيد بالمنافي في الصلوة وغيرها نحو ما تقدم في نذر الطواف
محدثا فان عموم الادلة المثبتة لشروط الواجب واجزائه يقتضي تحقق الواجب بدون
تلك الاجزاء والشروط فلو صح النذر المقيد بخلافها فاما ان يصح المقيد فيلزم
وجود المشروط بدون الشرط او الكل بدون الجزء او التكليف بالمنافي قضيتين او
يصح المطلق ويلغو قيده فيلزم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل وبطلان النذور وصحة

عرضه او

غيره او بلغوا عتبار تبعيضه وان جاز وهو خلاف مقتضى الادلة والنذر جميعا وانتالى
باقسامه باطل فتعين البطلان لا يقال نختار الاول وتخصص العموم بما دل على وجوب
الوفاء بالنذر لان وجوب الوفاء به مشروط بصحته والصحة هنا متفرعة بمقتضى العموم
المذكور على ان نذر المقيد من حيث انه مقيد يستلزم توجه النذر الى المقيد والمقيد
معا وقصد الامرين بالنذر ولو على سبيل الاجتماع والقيد به والقيد لكونه مرجوحا
لا يتعلق النذر والمقيد باعتبار ذاته مع قطع النظر عن القيد غير منذور ومنع
تعلق القصد بالقيد اصلا مكابرة لا تسمع وايضا فالقول بصحة هذا النذر ونحوه
وجه يتعين معه القيد يفضى الى تمكين المكلف من تحريم اكثر الطاعات والقربات
بل التوصل الى تحريم السنن كلها فانه اذا نذر ان يصلى النوافل كلها من جلوس
او راكبا على غير القبلة من غير سورة حرم عليه القيام والاستقبال والاستقرار
وقراءة السورة في جميع النوافل ولو نذر ان يصلى الفرايض جميعها في الحمام او في الدار
منفردا حرمت عليه الجماعة والصلوة في المسجد ونذر ان يزيد كل يوم من بعد حرم
عليه الزيادة من قرب مع عدم امكان الجمع ولو نذر ان يفعل الفرايض مقتصرا
على اجزائها الواجبة حرم الاتيان بالمندوبة مطلقا ولو نذر ان يفعل في عمره طاعة
واحدة امتنع غيرها من الطاعات ولو نذر ان يفعل الواجبات وحدها حرم عليه جميع
المندوبات وهذه امور مستبعدة جدا بل مقطوع بفسادها وقد قال الله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا او تقسطوا والنذر قد شرع طاعة فلا يؤدى
الى تحريمها ولذا نرى ان العلامة وغيره مع تصحيحهم لمثل هذا النذر منعوا من
تعيين القيد وجوزوا العدول الى الافضل وحكى فخر المحققين وغيره الاجماع على
عدم التعيين فيما اذا نذر الصلوة في الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة قال

فی شرح الروضه بعد حکایته ذلک و هل یبطل النذر من اصله الاظهر ذلک وفیه

لا ویرد علیه ان المقصود مجموع المقید مع القید فاما ان یصحا او یبطلا والا لزم

صحة امر غیر مقصود هذا کلامه ویلزمه القول بالبطلان فی التقیید بما ینافی

الواجب وان لم یقل به فانه فی معناه بل هو اولی بذلک کما علم مما ذکرناه واما

الازمنة المکروهة فلولا الاجماع علی انعقاد النذر فیها ولزومه لامکن المنع

فیه ایضا وقد ذکر الاصحاب للفرق بین الزمان وغیره وجوها لا تخلو عن تکلف

ربما من

ربما فی تحقیق ذلک فی محله ان شاء الله ثم تنبیه لا یختص البطلان بما ذکر

تقیید نذر الطواف بالحدث بل یطرد فی تقیید کل ملتزم بخلاف ما یلزم من تقیید

نذر وجوبه سواء کان التزامه بالنذر او بغیره کالعهد والیمین والاستیجار وسواء

کان الملتزم طوافا او غیره کالصلوة ونحوها مما یجوز التزامه شرعا وسواء کان

القید المنافی للوجوب حدثا او غیره کالجلوس والرکوب فی الصلوة وغیرها مما

یجوز فی المندوب دون الواجب ووجه الاطراد معلوم مما سبق بیانه ولا یرد علیه

مثل نذر الوتیره والغفیله وصلوة علی ما یخالف الواجب بحسب اصل وضعه فان ذلک

لیس من باب تقیید الملتزم اذ التقیید انما یکون فیما یحتمل الوجوه لا ما کان علی

وجه واحد ویحتمل فی مثل الغفیله وجوب السورة مع الایات بعد النذر وفی الوتیره

وجوب القیام علی القول بجوازه فیها قبله ولعل الاوجه الاکتفاء بالوضع الاصلی فی

نحو ذلک مصباح یجوز للمحدث صلوة الاموات بالاجماع والنصوص المستفیضة

المعللة بانها لیست بصلوة بل هی تسبیح ودعاء واعلم ان اطلاق الصلوة علی

صلوة الاموات والصلوة المعهودة وهی ذات الارکان اما بالاشتراک اللفظی

او المعنوی او الحقیقة والمجاز وعلی الاخیر بالمجاز اما شرعی او لغوی ... بما

ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون في المعهودة حقيقة شرعية وفي الاموات حقيقة لغوية
بناء على عدم هجرها في اطلاقات الشرع بالكلية وضعف الثلثة الاخيرة ظاهر فانا
نقطع بان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات ليس باعتبار انها فرد لمطلق الدعاء ولا
لاجل مناسبتها له او للمعنى الشرعي فان صلوة الاموات عبادة مخصوصة مشتملة على
الدعاء والمجموع ليس دعاء فلا يصح اطلاقها عليها باعتبار كونها فردا من الدعاء مع
ان الظاهر هجر المعنى اللغوي بعد ثبوت الوضع الشرعي وعدم تعبير الشارع في
هذا الاستعمال لاهل اللغة وان لم يهجر ومنه يعلم ضعف احتمال كونه مجازا لغويا
لابتنائه على البقاء والتبعية فان المجاز فرع الحقيقة على ان المجاز مشروط بالعلاقة
الملتفت اليها حال الاستعمال ونحن نقطع بصحة اطلاق اسم الصلوة على صلوة الاموات
من دون ملاحظة العلاقة بينه وبين شيء آخر وبهذا يسقط احتمال كونه مجازا
شرعيا فانه متوقف على اعتبار العلاقة بينه وبين المعنى الشرعي حال الاطلاق
فتعين ان يكون المصحح للاطلاق هو الوضع الشرعي اما للمعنى الاعم او لكل من
المعنيين على سبيل الاشتراك وهذا هو الاقرب لصحة سلب اسم الصلوة عن
صلوة الاموات والتصريح في الاخبار بانها ليست بصلوة وليس ذلك الا بالنظر الى
الصلوة المعهودة على ان يكون المسلوب احد معنى المشترك دون الجنس مطلقا
ولو كان اسم الصلوة مقولا عليهما بالاشتراك المعنوي كما يطلق على اليومية والكسوف
وغيرها من انواع الصلوة لما صح السلب وايضا فالظاهر من قوله ع لا صلوة
الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب نفي الحقيقة او نفي الصحة ولو كانت
صلوة الاموات صلوة داخلة في المعنى المشترك بين الجميع لم يصح الا بالتخصيص
وهو خلاف الاصل وعلى ما ذكرناه فمتى ورد لفظ الصلوة في الخطابات

الشرعية من غير قرينة وجب التوقف كما هو شأن المشترك ولو علم ارادة
احدهما انتفى الآخر والا لكان المشترك مستعملا في معنييه والغالب
القطع بارادة المعهودة فينتفي الاحتمال الآخر ويمكن ان يقال ان شيوع
استعمالها في اليومية كاف في الحمل عليها ولا ينافي الاشتراك فان
التوقف في المشترك مخصوص بتساوي الاستعمالات كما حققناه في
موضع آخر **مصباح** لا يحرم على المحدث صورة الصلوة لانها ليست
صلوة على الحقيقة فلا يتناولها الادلة الدالة على اشتراط الطهارة في الصلوة
ولا دليل على اشتراط الصورة بها بالخصوص فلو اتى بها بقصد التعليم او التقية
بالدخول مع جماعة المخالفين جاز ذلك للاصل السالم عن المعارض وقد
روى الصدوق ره في الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر
بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا
على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا
فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله
اما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وقد يتوهم من
هذا الحديث المنع من صورة الصلوة بغير وضوء بقرينة قول السائل ثم اتوضأ
اذا انصرفت واصلي فيكون صورة الصلوة محرمة على المحدث وفيه انه لو كان
المراد المنع من صورة الصلوة بغير وضوء لوجب ان لا يدخل معهم في الصلوة
مع خوف الضرر وعدم التمكن من الوضوء كما هو المفروض ولا ريب في ان
ذلك خلاف التقية المأمور بها فيتعين الحمل على حقيقة الصلوة والمراد ان
التقية لا تقتضي سقوط شرط الطهارة في الصلوة وجواز الاتيان بها بغير وضوء

علی انها صلوة لانها انما ادی بفعل الصورة من غیر قصد الصلوة علی الحقیقة فیکون الحدیث دلیلا للجواز دون المنع ولا ینافی ذلک قول السائل فاصلی معهم ثم اتوضأ واصلی لاحتمال ان یکون قد توهم جواز الصلوة معهم وانعقاد من غیر طهارة لمکان الضرورة وان لزمه الاعادة بعد ذلک او استحب له علی ان الحدیث ضعیف السند فان مسعدة بن صدقة بتری عامی فلا ینهض حجة فی هذا الحکم المخالف للاصل وظاهر الاصحاب ویمکن ان یکون صدور هذا الحکم المخالف للاصل الی الکلام من الامام ع تقیة من الراوی فان تجویز ذلک للتقیة مخالف للتقیة مصباح لا محرم علیه مقدماتها کالاذان والاقامة والدعاء بینهما وبعدهما والتکبیرات الست اذا قدمت علی تکبیرة الاحرام وهو فیما عدا الاقامة محل وفاق واما الاقامة فاختلف فیها کلام الاصحاب فذهب سید المرتضی فی المصباح والجمل وابن الجنید والعلامة فی المنتهی الی اشتراطها بالطهارة وهو ظاهر سالار علی بن بابویه والمقنع والمقنعة والنهایة والمهذب والسرائر ونحوه کشف اللثام وشرح الروضة والحدائق وشرح المفاتیح ونفی عنه البعد فی الحبل المتین وجنح الیه فی البحار تمسکا بالاخبار کصحیحة زرارة عن ابی جعفر ع قال تؤذن وانت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما او قاعدا واینما توجهت ولکن اذا اقمت فعلی وضوء متهیئا للصلوة وصحیحة ابن سنان وهو عبد الله الثقة عن ابی عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن وانت علی غیر طهور ولا تقیم الا وانت علی وضوء وحسنة الحلبی عن ابی عبد الله ع قال لا بأس ان یؤذن الرجل من غیر وضوء ولا یقیم الا وهو علی وضوء وروایة اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عن ابیه ع ان علیا صلوات الله علیه کان یقول لا بأس ان یؤذن وهو جنب ولا یقیم حتی یغتسل وصحیحة

عمرو بن ابي نصر المروية في كتاب عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله المؤذن يؤذن
وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه صاحب دعائم الاسلام
في كتابه عن جعفر بن محمد ع قال لا باس ان يؤذن الرجل على غير طهور ويكون على
طهور افضل ولا يقيم الا على طهر وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن المؤذن يحدث في اذانه وفي
اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ
وليقم اقامته وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يؤذن ويقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس
واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته
قال لا وايد ذلك ايضا بما رواه الكليني عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع
يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وعن
سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم وهو ماش ولا راكب
ولا مضطجع وليتمكن من الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وما رواه
الشيخ عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث اذا اقمت فاقم
مترسلا فانك في الصلوة الحديث ذهب الشيخ ره في المبسوط والجمل والاقتصاد
والمصباح والمرتضى في الناصريات في المسألة الثانية والثمانين التي عقدها لبيان
جزئية تكبيرة الاحرام من الصلوة الى نفي الاشتراط وبه قال سلار وابو الصلاح
وابن حمزة وابن زهرة وابن ابي المجد وابنا سعيد في الجامع وظاهر المعتبر والعلامة
في التذكرة والتحرير والمختلف والنهاية وظاهر الارشاد والتبصرة والشهيد
في الذكرى والدروس والبيان والمحقق لتعليقه واللمعة والروضة والروض

والفوائد

والفوائد الملية وابن فهد في المحرر والمحقق الكركي في شرح القواعد وهو
ظاهر الى الاصحاب وعزاه في الجمع الى المشهور ومال اليه في البحار الى
الاكثر ومال عنه وظاهر الغنية والروضة الاجماع عليه وهو الاظهر للاصل
وللاجماع المنقول وفتوى المعظم واطباق المتاخرين على الجواز وانتفاء
التصريح بخلافه في كلام الا تحقيق عند السيد والعلامة ولذا لم ينقل الاكثر
الخلاف الا عنهما وقد علم مما نقلناه اختلاف فتوى المرتضى ورجوع الشيخ و
العلامة في كتبهما المتاخرة عن النهاية والمنتهى فلم يبق في المسألة مخالف
على التحقيق الا ابن الجنيد فان كلامه كالصريح في التحريم والا مر فيه هين
بذلك يتعين حمل الاخبار على الكراهة وعليه شواهد كثيرة من الروايات
وغيرها منها ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا منع في الاذان
من غير طهارة مطلقا لا تحريما ولا تنزيها حتى انه لم يرد في رواياتنا على كثرتها
في هذا الباب حديث في النهي عن ذلك بل ولا في استحباب الطهارة فيه الا رواية
دعائم الاسلام فان فيها ان الاذان على طهر افضل وانما استند الاصحاب
في استحبابه الى الاجماع وقوله عم حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وهو
من طريق الجمهور وقد ورد في حديث اخر لهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه واله قال ولا يؤذن الا متطهر ورده المحقق في المعتبر بان عمل المسلمين في
الاعصار على خلاف ذلك ونحوه قال العلامة في المنتهى وعلى هذا فالظاهر من
تجويز الاذان بغير طهارة ونفي البأس عنه في تلك الاخبار انتفاء الحرمة و
الكراهة معا فيكون المراد بالمنع المقابل له في الاقامة ثبوت المنع في الجملة
وهو اعم من التحريم ومنها ان الروايات كما منعت من الاقامة بغير طهور فكذا

فقد منعت من الاقامة من جلوس وماشيا وراكبا ودلت على المنع من الكلام
وهذه كلها من باب واحد والجامع لها ما ورد من ان الاقامة من الصلوة
وان المقيم فى صلوة وانه اذا اقام قام منهيا للصلوة وقد اقترن حكم الطهارة
فى جملة منها بحكم الجلوس وغيره فى حديث واحد وح فاما ان يكون المراد التحريم
فى الجميع او الكراهة فى الجميع متقاربة فى الكثرة والدلالة والاعتبار والصحة
ولا سبيل الى الاول فان من جملة ذلك الكلام والاخبار فيه مختلفة وطريق الجمع
بينها حمل ما تضمن النهى عنه على الكراهة ومنه الجلوس والركوب والمشى وبجمعها
تعيين القيام والقول بوجوب الاقامة نادر جدا فان القائل به الشيخان فى
ظاهر المقنعة والنهاية وابن الجنيد وقد رجع عنه الشيخ فى ساير كتبه مما يحصل فى
ابن الجنيد وظاهر المفيد وقد قال المحقق فى المعتبر ويكره ان يكون ماشيا او
راكبا ويتاكد فى الاقامة وعليه علمائنا وقال العلامة فى المنتهى ويستحب ان يؤذن
قائما ويتاكد فى الاقامة وهو قول اهل العلم ويؤيده ورود الرخصة بالاقامة
ماشيا الى الصلوة والمنع من الاذان جالسا واقترانه بالمنع بالاقامة كذا فى
بعض الاخبار فان الظاهر اتحاد الوجه فى جميع ذلك ومنها قوله عليه السلم الصلوة
تحريمها التكبير فان ظاهره عدم تحريم شىء من محرمات الصلوة قبل تكبيرة الاحرام
فلا يحرم الكلام حال الاقامة ولا الاستدبار ولا المشى ولا القعود ولا الفعل
المنافى مطلقا وقد يقال من الجائز ان يكون هذه الامور محرمة حال الاقامة
ثم تحل بعدها ويحرم بتكبيرة الاحرام فيصح قوله تحريمها التكبير فانه قد حرم به ما حل
قبله ولو بزمان يسير او ان المعنى ان التكبير قد حرم به مجموع ما يحرم فى الصلوة
فلا ينافى تحريم البعض قبله وفيه ان المتبادر تحريم الجميع دون المجموع وان التحريم

لما كانت

لما كان محللا قبل الصلوة مطلقا لا فی خصوص اللحظة الفاصلة بين الاقامة
الصلوة كما هو ظاهر ومنها صحيحة زرارة المتقدمة فانها عند التامل فاصرة
بعدم التحريم وان احتج بها بعضهم عليه والشهادة فيها من وجوه احدها ان
قوله ولكن اذا انت فعلی وضوء متهيئا للصلوة يدل على ان الوجه فی تقديم
الوضوء على الاقامة قصد التهيا للصلوة لا اشتراط الاقامة به والمقصود ان
الاقامة لاتصالها بالصلوة وانتفاء الفصل بينهما بما يقسم الطهارة و
مقدماتها ان تقع بعد الطهارة حتى يتمكن من الدخول فی الصلوة ها
من غير فصل فان ذلك من توفير الصلوة وادعى التاهب لها وما فی الحديث
ما وقر الصلوة من اخر الوضوء حتى تدخل الوقت فكيف اذا اخره بعد الاقامة
وصله بالصلوة وثانيها ان الظاهر من قوله متهيئا للصلوة تمام التهيا بالطهارة
والتطهير والستر بل تعدد الثوب كما يفهم من مقابلته للاذان
الذی اكتفی فيه بثوب واحد ومعلوم ان ذلك ليس بشرطا فی الاقامة فالغرض
حصول التهيا قبلها بما يجب وما يندب على سبيل الندب حتى اذا فرغ من الاقامة
كبر ودخل فی الصلوة ولم يشتغل بامر اخر مما هو مطلوب فيها وهذا هو المعهود
من عمل المسلمين فانهم يقدمون ذلك كله على الاقامة بل الاذان وان لم يعتقد
احد وجوب ذلك وثالثها ان المفهوم منها استمرار الطهارة وغيرها الى وقت
الصلوة فان التهيا لا يتحقق الا به وظاهر ان اشتراط الاقامة بالطهارة
لا يقتضی ذلك اذ على القول به يحصل المطلوب بايقاعها على طهر وان تخلل
الحدث بينها وبين الصلوة ولا ريب ان هذا خلاف المستفاد من الحديث
وان المعنی المستفاد منه وهو استمرار الطهارة وغيرها الى الصلوة ليس

بو امر في يوم يجب كمات شرعها في غير الاقامة من الاداب والادعية والتكبيرات
المشتملة على تكبيرة الافتتاح ولم يقل بذلك احد على ان الاقامة وان قلنا
باشتراطها بالطهارة ليست واجبة كما هو المشهور والمختار من الاقوال لا
يكون الوضوء واجبا لها ولا يتصف الوضوء لها بالندب ايضا لانها لا تقع الا بعد
دخول الوقت والوضوء بعد الوقت قبل الصلوة لا يكون الا واجبا فتعين
ان يكون الوضوء قبلها هو الوضوء للصلوة الباقي اثره بعد الاقامة الى اخر
فبان من البين ان هذا الوضوء ليس شرطا في الاقامة وان قلنا باشتراطها
به ومنها التعليلات المستفادة من رواية ابي هرون المكفوف ويونس
الشيباني وسليمن بن صالح فانها تضمنت المنع من الكلام والايماء في اثناء
الاقامة والمنع من الاقامة ماشيا او راكبا او نحو ذلك معللة بان الاقامة
من الصلوة وانه اذا اقام فهو في الصلوة والاقامة ليست صلوة ولا جزء
من الصلوة حقيقة فالقول المذكور من باب المجاز المشارفة واعطاء احد
المتقاربين حكم الاخر لقربه منه واتصاله به والغرض ان الاقامة لشدة اتصالها
بالصلوة يراعى فيها ما يراعى في الصلوة لان ذلك من توقير الصلوة ومن تمام
الاستعداد لها لا لكونه شرطا في الاقامة كما يدعيه المخالف والا لوجب فيها
جميع ما يجب في الصلوة من ستر العورة وتطهير الثوب والبدن وترك المنافيات
باسرها كالضحك والبكاء والاكل والشرب وغيرها حتى لو تكلم فيها عمدا بطلت
او سهوا لوجب سجود السهو وبطلان ذلك معلوم بالاجماع على ان التعليل بالقرب
والاتصال كما يعطيه البناء على مجاز المشارفة يقتضي استمرار المنع بعد الاقامة
فان هذه الحالة اقرب الى الصلوة من حال الاقامة فكانت احق بمراعاة ما يراعى

في الصلوة

فی الصلوة مع انهم لا یقولون بذلک ویشهد لما قلناه من ان المراد الکراهة
دون التحریم النهی عن الایماء فی بعضها بل النهی عن الکلام ایض فان للکراهة
دون التحریم کما عرفت وح فلا یراد بقوله عم الا قامة من الصلوة ما یفید
التحریم والا لم یصح تفریع النهی عن الکلام علیه کما یظهر بادنی تامل و
بالجملة فمن امعن النظر فی الروایات لم یجد منها الا الکراهة ومن ثم ذهب
المعظم الیها وعدل الیها من عدل عن القول الاول مصباح المشهور بین
الاصحاب صحة الطواف المندوب من المحدث وخالف فی ذلک ابو الصلاح
والعلامة فی النهایة وابن ابی عقیل فی ظاهر کلامه الا انی فجعل الطهارة شرطا
فی الطواف مطلقا کالصلوة اخذا بالعمومات والجواب تخصیص العموم بالاخبار الصریحة
فی جواز المندوب من المحدث وان کان عامدا وقد تقدم بعض منها مصباح
یصح السعی من المحدث وفاقا للمشهور للاصل والنصوص الدالة علی جواز من
المحدث بالعموم والخصوص منها صحیحة معویة بن عمار عن الصادق عم قال لا
باس ان یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف بالبیت فان فیه صلوة
والوضوء افضل وصحیحته الاخری عنه عم فی امراة طافت بالبیت فان فیه صلوة
والوضوء افضل وصحیحته الاخری عنه عم فی امراة ثم حاضت قبل ان تسعی قال
تسعی وفی صحیحة اخری عنه عم قال سالته عن امراة طافت بین الصفا والمروة
فحاضت بینهما قال تتم سعیها وروایة زید الشحام عن الصادق عم قال سالته
عن الرجل یسعی بین الصفا والمروة علی غیر وضوء قال لا باس وخالف فی ذلک
ابن ابی عقیل فقال لا یجوز الطواف والسعی الا بطهارة لما رواه الحلبی فی الصحیح
قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة تطوف بین الصفا والمروة وهی حائض

فان الله تع يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وما رواه ابن فضال
في الموثق قال قال لي ابو الحسن عم لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء والجواب الحمل على
الاستحباب جمعا بين الاخبار كما يشعر به التعليل مصباح المشهور بين الاصحاب
جواز الرمي من المحدث كما حكاه في المختلف وكشف اللثام للاصل والعمومات
وحسنة معوية بن عمار عن الصادق عم قال يستحب ان يرمي الجمار على طهر ورواية
حميد بن مسعود قال سالت اباعبدالله عم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب
الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وقال المفيد فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم
يقدر اجزأ عنه غسله ولا يجوز ان يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال السيد المرتضى
ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ره ولا يرمي الجمار الا وهو طاهر
وقال محمد بن محمد البصروي في كتابه المعروف بالمفيد على ما حكاه عنه في المنتهى
ولا يجوز ان يرمي الجمار الا وهو على وضوء واستدلوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سالت اباجعفر عم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ونحوه رواية
علي بن ابي الفضل الواسطي عن الكاظم عم والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين
الاخبار وربما حملت عبارات الاصحاب على ذلك لكنه في كلام المفيد والبصروي
بعيد جدا يجوز للمحدث الوقوف بعرفة والمزدلفة ولم اجد فيهما مخالفا
لكن ورد الامر بالوضوء في الوقوف بالمشعر في الصحيح وفي الخبر هل يصلح ان
يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وهما محمولان على الندب
للاصل والعمومات والاجماع كما هو الظاهر مصباح لا يشترط في السجود للشكر
الطهارة وهو محل وفاق ويستحب الطهارة كما تقدم لقول الصادق عم من سجد

سجدة

سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر [illegible]
عظام ويتأكد اذا كانت في اخر التعقيب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما يضر بالصلوة
يضي بالتعقيب وكما لا يشترط الطهارة في سجود الشكر فكذا لا يشترط في سجدات
التلاوة غير العزائم بلا خلاف واما العزائم فالاظهر فيها عدم الاشتراط ايضا
وفاقا للمبسوط والشرايع والجامع والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة
والذكرى والدروس والبيان والمهذب البارع وفوائد الشرايع وفي غاية المرام
والبحار انه المشهور بين الاصحاب وفي التذكرة لا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة
عند علمائنا ثم حكى اشتراط الطهارة فيه عن بعض العامة وقال في المنتهى يجوز ان
يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المرأة حائضا قال وعليه فتوى علمائنا
ويدل على ذلك مع الاصل والاجماع واطلاق الامر بالسجود المتناول للمتطهر والمحدث
ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي الحديث
وهو مضمر في الكتابين لكن رواه ابن ادريس عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وما رواه
ابن ادريس نقلا من نوادر البزنطي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في قراءة السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وفي الصحيح عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت
من العزائم وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ومن قرء السجدة او
سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلوة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس
وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة وما رواه الكليني في الصحيح والشيخ
في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة

ذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وما رواه في التهذيب في الموثق
عن ابي بصير قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح
او الموثق كالصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد
وما رواه ابن ادريس نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عباث
عن جعفر عن ابيه علي عليه السلم قال ولا تسجد اذا سمعت السجدة ولا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة فالوجه حملها على غير العزائم او على السماع
من دون استماع ويمكن حمل الاول على الانكار دون الاخبار وفي الجامع و
التهذيب والاستبصار الجمع باستحباب السجود واختاره في كشف الرموز وحكاه
عن شيخه المحقق وادعى ان الوجوب ساقط بلا خلاف وهو ممنوع ويمكن نفي
الخبر بن علي مورده وهو الحائض لعدم المعارض في غيرها والاصح الجواز والوجوب
في الجميع وحكى الشهيد في الذكرى عن ظ ابن الجنيد اعتبار الطهارة وقال في
البيان انه اوما الى ذلك ومنع الشيخ في النهاية من سجود الحائض وظ ابن البراج
منعها ومنع الجنب وقال المفيد في كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود
فان لم يكن طاهرا فليؤمي بالسجود الى القبلة ايماء حكاه في كشف اللثام وظاهره
منع المحدث منه مطلقا وقال في المقنعة ولا بأس ان يقرأ الجنب من سورة القرآن
واينما شاء الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر لان في هذه السور سجودا
واجبا ولا يجوز الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف على اختلاف النسخ في قوله
بلا خلاف وقال الشيخ في التهذيب فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور فانه لا يقرأها
حتى يتطهر فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود

الا لطاهر

الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف وهذا يويد النسخ التى فيها نفى الخلاف ...
وقال السيد فى الانتصار يجوز قراءة القران للجنب والحايض الا العزايم ويمكن
ان يكون الفرق بين عزايم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون
الا على طهور قال السروى فى متشابه القران والفرق بين عزائم السجود وغيرها
ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر ويستفاد من هذه العبارات
اشتراط السجود الواجب مطلقا بالطهارة من الحدثين وتحريم قراءة العزائم
للمحدث بالاكبر والاصغر وفورية السجود ومنعها من الفصل بقدر الطهارة
والمشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا اختصاص تحريم العزايم بالمحدث
بالاكبر وظاهر بعض المتاخرين استحباب الطهارة لسجود العزايم وبه قال الشهيد
فى البيان والنفلية والفوايد المليه بل فى الذكرة استحباب التجديد له خلافا
للشافعى وقال فى الذكرى الاقرب عدم استحباب التجديد لسجود التلاوة ولما
الوضوء شرط فى كماله وظاهره القول باستحباب الطهارة وان المنع من التجديد
لمنع عموم ادلته لا لمنافاته الفورية والمسئلة محل اشكال وظاهر الفورية القضاء
بالمنع ويؤيده الاجماع الذى حكيناه من الشيخين وخلو الاخبار من ذلك وكونه
خلاف المعهود من العمل وعدم تعرض الاصحاب لسجود العزايم فيما يستحب
له الوضوء ونصهم على منع الفورية من الفصل اليسير ولو بقدر ادائه فكيف بمثل الوضوء
والغسل خصوصا اذا استدعى زمانا طويلا وايضا فالاستحباب حكم شرعى فيتوقف على
دليل شرعى والمفقود عدم فيتفق بالاصل مصباح وفى السجود السهو قولان
اشهرهما المنع وقد سبق عن الشيخين والمرتضى ما يدل على اشتراط الطهارة فى
مطلق السجود الواجب مع دعوى الاجماع على ذلك وسجود السهو من اظهر انواعه فيكون

مشروطتان بالطهارة وقد نص على اشتراطها ابن ادريس في السرائر والمسائل
والعلامة في النهاية وظاهر التذكرة والشهيدان في الذكرى والالفية والبيان
والروضة والروض والمقاصد العلية والمحقق الكركي في جامع المقاصد و[illegible]
واختاره جماعة من شراح الالفية والجعفرية والاثني عشرية وفي الاخيرة ان
الاشتراط اولى وفي المسالك الجامعية انه قول الاكثر ولولاه لكان القول با
لعدم قريبا من الصواب وفي الفوائد الملية انه الظاهر وعليه عمل الاصحاب وفي
الدروس والبيان واللمعة والجعفرية والموجز وشرحه انه يعتبر فيهما جميع ما يعتبر في
سجود الصلوة وقد يستفاد منه الاشتراط بناء على ان المراد ما يعم الكيفيات
والشروط كما فهمه الشهيد الثاني من عبارة اللمعة وغيره من غيرها بل ربما فهم
ذلك ايضا من قولهم انهما سجدتان بغير ركوع ولا قراءة على ما في المراسم والغنية
وجمل العلم والعمل لما في التنصيص على نفيهما من الاشعار بثبوت غيرهما مما يعتبر
في الصلوة والقول الثاني عدم الاشتراط وهو خيرة التحرير والمجمع البرهان
وشرح الروضة وظاهر كتاب الفوائد والمهذب البارع والطالبية شرح الجعفرية
وتوقف في ذلك العلامة في القواعد وموضع من التذكرة وفي معالم الدين ولا
يجب التكبير والطهارة والاستقبال على توقف وظاهره التوقف في الجميع وفي [illegible]
والمدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها ان القول بالوجوب احوط وقد يستظهر منها
نفي الاشتراط فان الاحتياط عندهم مندوب لا واجب وربما استظهر ذلك ايضا من
كل ما خلا عن هذا الشرط كالمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد
والعقود وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي والغنية والوسيلة والشرائع والنافع
والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب القدماء والمتاخرين عدا ما وجد فيه التصريح

بالاشتراط

بالاشتراط او ظهر ذلك منه كالايضاح ونحوه بناء على ان الفقهاء
من عدم التعرض لمثل ذلك فى محل عدم القول به وخصوصا مع ضبط
جملة منها الغايات التى يجب لها الوضوء والغسل من دون اشارة
الى سجود السهو هناك ايضا قال فى المهذب البارع اسقط المصنف
فى المعتبر الطهارة والاستقبال من الواجبات ولم يتعرض لهما فى الكتاب
بنفى ولا اثبات وذلك يعطى عدم اعتبارهما والروايات خالية عن
التعرض لهما وظاهره مع الميل الى عدم اشتراط كما اشرنا اليه مستشهدا على
كل لم يتعرض لهذا الاشتراط على القول بعدمه وفيه منع ظاهر فان الحكم
فى المسئلة نفيا واثباتا فى غاية الاشكال والمسئلة مما يعم به البلوى
وتتوفر اليه الدواعى ولا ريب ان المناسب فى مثله هو التصريح والبيان
وعدم الاهمال خصوصا مع فقد النص من الطرفين وارتباط هذا السجود
بالصلوة المشروطة بالطهارة وكونه جبرانا لها ودافعا للنقص والخلل
الواقع فيها والا يليق بذلك ان يكون الوجه فى عدم التعرض ما رسخ فى
الاذهان من كونه بمنزلة الجزء المتمم للصلوة او وقوعه بعدها غالبا من
غير فصل ولا تخلل حدث فكان ذلك كالمغنى عن ذكر اشتراط بالطهارة
ولذا لم يتعرض الاكثر لاشتراطها فى الاجزاء المنسية وبناء ذلك على
عدم الاشتراط فيها فى غاية البعد ولو كان كذلك لكانت غير مشروطة بالطهارة
عندهم وهو كالمقطوع بفساده والقائل بعدم الاشتراط فى
سجود السهو لا يلتزمه ولا يقول به ومما يؤيد ما قلناه ان اكثر المتاخرين
نصوا على عدم اشتراط الطهارة فى سجود العزائم وسجود الشكر مع

عدم تلبسهما بالصلوة وبعد توهم الاشتراط فيهما غاية البعد فلو
كان عدم الاشتراط هو البناء على عدم التعرض لكان غير سجود السهو
اولى بذلك وايضا فان كثيرا من القدماء اهملوا بيان الكيفية والشرائط
بالكلية ان يكون ذلك لعدم اعتبار الكيفية فيه عندهم مع وروده في النصوص
والطباق المعظم على وجوب التشهد والتسليم ولزوم الذكر بل يعتبر تعين
القول فيه ومما ذكروه لم يذكر يعلم ان عدم تعرضهم للطهارة ليس للقطع بعدم
الوجوب وغاية ما هناك ان يكون المنشأ فيه التوقف في الحكم وعدم القطع
بشيء من الاثبات والنفي فلا يستظهر منهم شيء من كلام جزمه ولا يبعد ان يكون ذلك
هو منشاء الاحتياط في كلام من جعل الاشتراط احوط فلا يكون في ذلك دلالة
على اختيار النفي ايضا بل يمكن ان يقال ان مرادهم ترجيح الاشتراط بدليل الاحتياط
ويؤيده انهم ذكروا القولين وقالوا ان الوجوب احوط ولو ارادوا الندب لما قالوا
والطهارة احوط وبين العبارتين فرق ظاهر ومرجع الاولى الى الترجيح بالاحتياط
او التوقف في الحكم مع الموافقة في العمل بخلاف الثانية وبما قررناه تبين شذوذ
القول بعدم اشتراط الطهارة فان الاصل فيه هو العلامة ره واختلف كلامه فيه
فاستقرب النفي تارة وتردد فيه اخرى وقطع بالاشتراط في النهاية وغيرها ولم
يجد القول بالنفي لاحد ممن تقدم ولا لمن تاخر عنه الا النادر من المتاخرين
وقد عرفت ان الظاهر ممن لم يتعرض للمسئلة اما الموافقة للمشهور او التوقف
في الحكم وكذا من جعل الاشتراط احوط فيضعف القول بالنفي بالشذوذ ويشتد
ويقوى الاشتراط بالاجماع المنقول وعمل الاصحاب والاحتياط والشهرة وقد
يستدل عليه ايضا بانه سجود واجب شرع لتكميل الصلوة وجبر الخلل الواقع فيها

فتذكر

فيكون بمنزلة الجزء وانه بدل عن الجزء الفائت في صورة النقص فيشترط فيه
ما يشترط في الاصل ومن ثم تردد فيه لاستقبال ذو دوعي به الوقت وبين
الاداء والقضاء من اعتبرها ويثبت الحكم في غيرها بعدم القائل بالفصل وان
الذمة قد اشتغلت به وبالصلوة يقينا فلا تبرء الا باليقين وهو متوقف على
الطهارة وان العبادة اسم للصحيحة ولا تعلم الصحة الا بالاتيان بكل ما
يحتمل اشتراطه فيه وبالنصوص المستفيضة المتضمنة للامر بسجدتي السهو بعد السلام
وقبل التكلم ولا الاخبار المتضمنة لكونهما سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وما دل
على انه يسجدهما وهو جالس وما تضمن الامر بهما بقاء الجزء بناء على دلالته
على الفورية وهذه الوجوه لا تخلو عن نظر لكن لمجموعها اثر من لتقوية لاشتراط
كما هو المشهور احتج النافي بالاصل ووجوب الفورية المنافية لتخلل الطهارة و
اطلاق الامر بسجود السهو المتناول للمتطهر والمحدث وما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبدالله ع عن الرجل اذا سهى في الصلوة
فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ما ذكر ويمكن الجواب بان الاصل
لا يعارض ما مر من دليل الاشتراط والاطلاق مع ضعف تناوله المحدث فيما
يتعلق بالصلوة محمول على الغالب من حال المصلي من بقاء طهارته بعد الفراغ
مع توجه الامر بسجود السهو فيها بعد التسليم او على سبيل الفورية كما هو الظاهر
من الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب والفورية هنا لا تنافي تخلل الطهارة لان
الظاهر اتفاق الجميع على جواز الطهارة لسجود السهو ووجوبها وانما الكلام
في الاشتراط وعدمه ومنه يعلم الجواب عن رواية عمار فان ظاهرها وجوب
السجود عندنا اذا ذكره وهو على غير طهر متروك للاجماع على جواز الطهارة

لسجود السهو وان لم يجب ويحمل على ان تخلل الوضوء والغسل لا ينافي الفورية
او انه خرج عن الدليل هذا من لبناء الاستدلال بها والحق ان التاخير بقدر الطهارة
مناف للفورية لم تكن شرطا فان الفورية لا يمنع من تقديم الشرط وانما يمنع
من تقديم ما ليس بشرط فالاجماع على الجواز يقتضي كونه شرطا في سجود السهو والا
لكانت الفورية مانعة منه وح فينعكس الاستدلال ويكون الحديث بهذا التقريب
دليلا على الاشتراط دون النفي ويمكن تقرير الدليل مع قطع النظر عن الحديث
هكذا لو لم يكن الطهارة شرطا في سجود السهو لوجب السجود محدثا اذا كان السجود
وهو على غير طهر والتالي باطل بالاتفاق على جواز الطهارة له فكذا المقدم لا يقال
يمكن الحال فيه مثل الاذان والاقامة في صلوة القضاء على القول بالمضايقة فانهما
جايزان على هذا القول مع انهما ليسا بشرط في الصلوة لانا نقول قد ثبت هناك
عدم الشرطية والتقديم فيهما مخرج بالنص والاجماع بخلاف ما نحن فيه فان
الاشتراط محتمل كما هو المفروض فيكون متعينا بمقتضى الفورية على ما قلناه
يحرم على المحدث مس كتابة القران على الاظهر كما هو المشهور بين الاصحاب وبه قال
الصدوقان في الرسالة والفقيه والهداية والشيخ في الخلاف والتهذيب وظاهر التبيان
والطبرسي في مجمع البيان والراوندي في احكام القران والسروي في المتشابه وهو
خيرة الكافي والشرايع والنافع والجامع وكشف الرموز والمختلف والمنتهى ونهاية
الاحكام والتحرير والتذكرة والقواعد والارشاد والتبصرة والذكرى والدروس
والبيان والالفية والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد وفوايد الشرايع ومنهج السداد
والروض والمقاصد العلية والفوايد الملية ومعالم الدين وكفاية الطالبين و
المقتصر والموجز والتحرير وتلخيص الخلاف وكشف الالتباس والمسالك الجامعية

عموم

وعيون المسايل والاثني عشرية والبداية وغيرها وفي المعتبر والمقتصر والحبل
المتين والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح الدروس والمفاتيح نسبة حرمته
المشهور بين الاصحاب وفي كشف الرموز انه الظاهر بين الطايفة وفي البيان
لا ريب في توقف استباحة المس على الوضوء كتوقف الصلوة والطواف الواجب
وحكى الشيخ في الخلاف على تحريم مسه على المحدث والجنب والحايض اجماع الفرقة وهو ظاهر
التهذيب والتبيان ومجمع البيان وذهب ابن الجنيد الى كراهة مس كتابة القران
للجنب والحايض ويلزمه القول بالجواز في المحدث ان اراد بالكراهة معناها
المصطلح كما هو الظاهر وافتى الشيخ في المبسوط بكراهته للمحدث وفي الذكرى وغيره
احتمال حمل الكراهة في كلامهما على الحرمة وهو جيد في عبارة ابن الجنيد واما
الشيخ فقد تقدم في كلام ما ينافي ذلك فانه حصر الوضوء المفروض فيما كان
لصلوة واجبة او طواف واجب واوجب الغسل لهما ولمس كتابة القران وهذا يدل
على تجويزه المس من المحدث بالاصغر دون الاكبر وفي المهذب الوضوء الواجب
ما يقصد به رفع الحدث لاستباحة الصلوة والمندوب ما يقصد به مس المصحف
او ما جرى مجرى ذلك وفي الوسيلة ان الوضوء المفروض ما كان لصلوة واجبة
او طواف واجب وان الوضوء لمس المصحف من المسنون وظاهرهما الجواز لظاهر
الحصر واطلاق جواز مس المصحف المتناول للكتابة وغيرها واشتهرت حكاية القول
بالجواز عن ابن ادريس حكاه العلامة والشهيد وغيرهما وكلامه في السراير لا دلالة
[على ذ]لك ذانه حكى عن بعض الاصحاب واراد به الشيخ ما تقدم عنه من الفرق
بين الوضوء والغسل بان وجوب الوضوء مقصور على احدى الغايتين الصلوة
الواجبة والطواف الواجب بخلاف الغسل فانه يجب لهما ولغيرهما كالمس ثم قال

وعندی ان الغسل یجب الا للامرین اللذین وجب بهما الوضوء وصرح [illegible]
باب الجنابة واحکامها بالتسویة بینهما فی ذلک وبتحریم مس کتابة القرآن [illegible]
الجنب والمحدث من ذلک ان وجه الحصر فی الغسل هو عدم وجوب المس لا جواز المس
من الجنب فیمکن ان یکون الوجه فی الوضوء مثله نعم ربما کان فی عدم تعرضه
لحکم مس المحدث مع تصریحه بالمنع فی الجنب اشعار بجواز المس من المحدث وهذا
لا یختص به بل یاتی فی کل ما اتفق فیه ذلک کالمقنع والمقنعة والنهایة والاقتصاد
والجمل والعقود والمراسم والغنیة والاشارة وغیرها مما صرح فیه بحکم الجنب
دون المحدث فانه موهم للفرق ولا یثبت بمثله القول بالجواز [illegible] فی النزهة عد
الوضوء لمس کتابة القرآن من جملة الوضوء المستحب ثم حکی القول بوجوبه
وقواه وهو محتمل للرجوع وغیره وفی المعتبر بعد اختیار تحریم المس والاحتجاج
علیه بالایة والاخبار قال وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والایة فیها احتمال
لکن مضمونها مشهور بین الاصحاب فالعمل بها احوط وفیه میل الی الجواز ومثله جملة
من کتب المتاخرین کالحبل المتین ومجمع البرهان وزبدة البیان والمدارک
والذخیرة والکفایة وشرح الدروس والبحار والمفاتیح وغیرها وربما اقتصر
بعضهم علی حکایة القولین من غیر ترجیح والمعتمد تحریم المس وبه قال جمیع مشایخنا
المعاصرین وعلیه استقر المذهب لنا مضافا الی الاجماع وجهان احدهما قوله
تعالی لا یمسه الا المطهرون ففی التبیان ومجمع البیان ان الضمیر فیه للقرآن
عندنا قال فی المجمع وروی عن الباقر ع ان المراد به المطهرون من الاحداث
والجنابات وانه لا یجوز للجنب والحایض والمحدث مس المصحف ویشهد له ما رواه
الشیخ عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن ع قال المصحف لا تمسه علی غیر طهر

ولا جنبا

ينا ولا تمس خيطه ولا تعلقرات الله تع بقوله لا يمسه الا المطهرون ويعل
المنع عن التعليق ومس الخيط للمبالغة في المنع فيكون من باب من حام
حول الحمى اوشك ان يقع فيه وايضا فان القران هو المحدث عنه والمقصود و
المسوق له الكلام فالمناسب عود الضمير اليه وقد وقعت هذه الجملة بين خبرين
او وصفين للقران هما قوله في كتاب مكنون وقوله تنزيل من رب العالمين فيكون
هي كذلك بقرينة السابق واللاحق وارجاع الضمير الى الكتاب المكنون على ان
المراد به اللوح المحفوظ والمعنى لا يطلع عليه الا الملئكة المطهرون من الذنوب
مع ضعفه بما ذكر وعدم ملائمة للوصف بالمكنون يقتضى اخراج المس والطهارة
عن حقيقتهما اللغوية والشرعية وكذا لو اريد به المصحف المحفوظ عند الائمة
ع كما يشعر به بعض الاخبار او المحفوظ عن التغيير والنسخ على ان يكون المعنى
لا يصل الى حقيقته الا المعصومون من الملائكة او البشر ولو اريد به منع المحدث
من مس المصحف كما هو ظاهر الخبرين المتقدمين امكن الاستدلال به برجحان التخصيص
على غيره عند التعارض وقوله لا يمسه نفى بمعنى النهى او بمعنى الاخبار عن التحريم
والمراد عدم جواز المس للمحدث فانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة والمتبادر
من اللفظ بعد تعذر الحقيقة ومن ثم كان المفهوم من قولنا افعل وتفعل مرادا
به الانشاء شيئا واحدا وكذا لا تفعل نفيا ونهيا كما يشهد به العرف وتتبع الاخبار
والاستعمالات الواردة وصحة تبادل القولين في الخطابات والمحاورات فان
سيدا اذا امر عبده بشيء فتارة يقول له افعل واخرى تفعل والمعنى واحد
ولو ترك العبد ذلك عد عاصيا في الموضعين واستحق العقوبة فيهما ولم
يقبل منه العذر في الثاني بعدم الامر ولو اعتذر بذلك لكان عذرا سا قطا

لا ينفع به الذم من العقلاء ولا استحقاق العقاب من المولى ويدل عليه
ذلك ايضاً احتجاج الفقهاء قديماً وحديثاً بالجمل الخبرية المنسوبة على الايجاب
والسلبية على التحريم كما يستدلون بالامر والنهي وعليه ضدّاد الفقه وقد
اكثر جماعة من المتاخرين المناقشة في ذلك وهو من الضعف بمكان وثانيهما
الاخبار المروية من الطريقين فمن طريق العامة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
سالم عن ابيه لا يمس القران الا طاهر وفي حديث حكيم ابن حزام لا تمس المصحف
الا طاهر وفي رواية عمرو بن حزم لا تمس القران الا وانت على طهر قال المذكور
والمنع مروي عن علي عليه السلام يعني من طريق الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه ثقة الاسلام
الكليني في الصحيح او الموثق بالحسين ابن المختار عن ابي بصير وهو ليث المرادي او
يحيى بن القاسم الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على
غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن
حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده
فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس
الورق واقراه وما في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام قال ولا تمس القران
اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومس الورق ووجه الدلالة فيهما النهي عن
المس وهو حقيقة في التحريم ولا صارف عنه ويؤكده الامر بمس الورق
في الاخير فانه للرخصة قطعاً فيكون المنع من مس الكتاب للحظر بقرينة
المقابلة وكذا التسوية بين الجنب والمحدث في الاخيرة فان التحريم في الجنب
مقطوع به في كلام الاصحاب والحمل على النفي مع استلزامه المطلوب كما بيناه
عدول عن الحقيقة من غير قرينة ومتى احتمل اللفظ ان يكون نهياً وسيما

والاصل

فالاصل هو الاول وما تقدم من رواية الطبرسي مرسلاً عن ابي جعفر ع لا
يجوز للجنب والحايض والمحدث مس المصحف وهذا نص في التحريم وفي
مساواة المحدث للجنب والحايض في الحكم وما رواه الشيخ عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن الكاظم ع وقد تقدم وفيه التسوية بين المحدث والجنب ايضا
وهو قرينة التحريم ولا ينافيه المنع عن التعليق ومس الخيط المحمول على الكراهة
فانه بعبارة منفصلة عن الاول ولا ما تقدم من اختلاف الحكم في الموضعين
او التفصيل في اطلاق المصحف فيهما محمول على الكتابة لاختصاص الحكم بها
جمعا بين الاخبار ولا يقدح ضعف السند في اكثرها فان الرواية الاولى
منقولة من طريق الاصحاب معتبرة الاسناد بل صحيحة على المختار في الحسين
بن مختار فان الظاهر انه ثقة وان رماه الشيخ بالوقف لتوثيق المفيد له
ونقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن ابن فضال ولان الظاهر من
الاخبار وكلام اكثر علماء الرجال عدم وقفه ولو سلم فلا اقل من ان يكون
موثقا حجة على ان هذه الروايات اخبار متعاضدة سالمة من المعارض
معتضدة بظاهر الكتاب وعمل الاصحاب والاجماع المنقول واستناد الجميع
اليها في حكم الجنب وهي مع ذلك موافقة للاحتياط ولاحترام كتاب الله وتعظيم
شعائر الله فالاخذ بها متعين ويشهد له ايضا المنع من المسافرة بالقرآن
الى دار الحرب لئلا تناله ايدي المشركين وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بالحمل على ما تستلزمه الكتابة غالبا من مس
الكتاب للاتفاق على عدم تحريم الكتابة لنفسها وورود الاخبار بجواز كتابة الحايض

للتشريف كما سمي بيت الله وناقة الله واورد العلامة في المنتهى والمختلف هذا الحكم وحجّ
به على تحريم المس وقال في المختلف والظاهر انه نفى الحل مع المباشرة للكتابة قلت وهذا
اولى من الحمل على الكراهة فان نفى الحل يابى عن ذلك احتج القائل بالجواز بالاصل
ولزوم العسر وعدم منع السلف الصبيان من مس القران وما روى ان النبي صلى الله عليه وآله
كتب الى قيصر ملك الروم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية فقد مكنه
من مس شيء من القران وهو محدث والجواب اما عن الاصل فبالمصير الى خلافه
لدليل قد تقدم واما عن العسر فبالمنع منه لسهولة الوضوء وعدم تعين الاخذ
من المصحف ووجود المتد وحذر عن مس الكتابة من الجلد والورق وعن عدم منع
الصبيان من المس بان الوجه فيه سقوط التكليف ورفع القلم عنهم لا جواز
المس مطلقا واما كتاب قيصر فقد اجاب عنه في التذكرة بان المراد به المراسلة دون
الكتابة وفي المنتهى بانه لم يقصد القران بل المراسلة وهما ضعيفان فان المفروض
انه كتب ذلك اليه والمكتوب قران لا يحتمل غيره والقصد انما يؤثر في المحتمل دون
المعلوم وقد يجاب باحتمال تأخر التحريم عن الارسال وفيه ان اية التحريم مكية
والاخرى مدنية فيكون متأخرة عن التحريم وبجواز اختصاص الحرمة بمس
الكتابة في المصحف فلا يتناول الاية المنتزعة منه وليس بجيد فان المنع يعم
المس من المصحف وغيره كما ستعرفه والاولى ان يقال ان ارسال الكتاب لا يستلزم
مس المكتوب ولو سلم فليس ذلك من الاعانة المحرمة فان الكفار مكلفون بما
هو فروع عندنا لتكليفهم بالاصول فكان ذلك كما لو كتب اية الى محدث من المسلمين
وعلى القول بعموم التكليف فلا اشكال وايضا فلو دل ذلك على جواز المس للمحدث
لدل على جوازه من الجنب فان الكافر جنب لوجود مقتضي الجنابة منهم مع عدم

ويطلانه

ويبطل بها لو اغتسل لانه مشروط بالاسلام كساير العبادات وهو الجواب الخامس

مصباح لا يختص التحريم بباطن الكف كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع
المقاصد ومنهج السلام ومعالم الدين والروض والمدارك والذخيرة
وشرح الدروس والبحار وعيون المسايل ومشارع النجاة وحكى في المنتهى
قولا باختصاصه بباطن الكف وتردد في التذكرة بينه وبين القول بالعموم
وهو ظاهر المهذب البارع ولا نعرف القول بالاختصاص لاحد من اصحابنا
ودليله [illegible] العامة وظاهر الادلة هو العموم وكذا فتوى من اطلق تحريم المس
من الاصحاب فان المس لغة وعرفا يعم المس بباطن الكف وغيره وان كان الغالب
[illegible] الاول ومن ثم اتفقوا على وجوب الغسل بمس الميت مطلقا ولم يقيده
احد بمسه بباطن الكف وايضا فان العلة في الحكم منع الحدث ولا يختص باليد
ود بما يظهر من تعليل العموم في كلام الفاضلين والشهيد وغيرهم بالمصير
الى اللغة اختصاصه في العرف بباطن اليد وفي المهذب البارع التصريح بان
ذلك هو العرف وليس بجيد فان العرف قاض بالعموم وكثرة وقوعه بباطن
الكف لا يقتضي الاختصاص ولا يمنع تبادر العموم عند الاطلاق ولو وضع وجهه
او ذراعه على القرآن وغيره صدق معه اسم المس حقيقة ولم يصح السلب لغة ولا عرفا
ويترتب على ذلك حكم النذر واليمين نفيا واثباتا وقد يتوهم من نحو ما في
القاموس حيث فسر المس باللمس واللمس بالمس باليد اتحاد المس واللمس واختصاصهما
باليد وليس كذلك فان اللمس ماخوذ فيه الاحساس بخلاف المس ولا يتوقف
حصولهما على المباشرة باليد بل لا يشترط فيهما الوقوع من ذي اليد ويدل على
ذلك قوله تعالى او لامستم النساء وقوله من قبل ان تمسوهن وقوله من قبل ان

٢٠

بيتها يسيا وقوله في الشعري فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس
اى لا امس ولا امس وقوله فقد قوامس سقر وقولهم في الغسل فاذا مس جلدك
الماء فحسبك وقول الفقهاء بحرم ملوسة الاب والابن من غير اختصاص باليد او
قولهم مسيب الشعر بوجهين اوليسه بيرو دون اعتبار علاقة ولا مناسبة فيكون
حقيقة في الاعم والاصل عدم النقل والاصطلاح لا يختص التحريم بظاهر البشرة
كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى فان فيهما ان المس اسم المطلق الملاقاة باطن او
ظاهر وعن نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد ففيهما ان المس يعم جميع اجزاء البدن وعن
المسالك وتشارع البحار التصريح بتحريم المس باللسان وبكل جزء من اجزاء البدن
عدا السن والشعر واطراف الاظافير واطلاق الاصحاب بتحريم المس من غير تفصيل بارادة الظاهر
يقتضي دخول البواطن في الحكم وهو ظاهر الكتاب والاخبار والاجماعات المنقولة على
المسئلة فان الحكم فيها قد علق على المس المتحقق في الجميع وظاهر المدارك والذخيرة و
البحار ومنهج السداد الاختصاص بالظواهر فانهم قالوا ان المرء الملاقاة بجزء من
البشرة والبشرة كما في القاموس ظاهر جلد الانسان وفي معالم الدين التصريح
باختصاص الحكم بالظواهر وعدم تناوله للبواطن ولعل الوجه فيه مع الاصل
والشك في صدق المس بغير الظاهر ان حكم المحدث يتعلق بالظاهر دون
الباطن وضعفه ظاهر فان الحدث معنى قائم ببدن الانسان ظاهره وباطنه
وان تعلق رفعه بالظاهر ولو اختص بالموضع الذى يجب تطهيره لجاز للمحدث
مس الكتاب بغير اعضاء الوضوء ولم يقل بذلك احد وبالجملة الحكم يدور
مع المس وجودا وعدما ولا ريب ان الملاقاة باللسان وباطن الشفة
ونحوهما مس على الحقيقة فيحرم عملا بظاهر النص واطلاق الفتاوى ويدل على

ونحو

ضعفا التمسك بالاصل مصباح لا يختص التحريم بجزء الحيوة

الاجزاء خلافا للشهيد الثاني ره حيث حصر المنع بما تحله الحيوة وعلله بان

ما لا تحله الحيوة لا يتعلق به حكم الحدث وضعفه ظاهر فان الحدث معنى قائم

بالمجموع دون الاجزاء ويرتفع بالوضوء والغسل المتعلقين بما تحله الحيوة وما

لا تحله كالاظفار والجلود الميتة قبل انفصالها عن البدن متصلة كانت او منفصلة فيه

فانه يجب غسلها في الوضوء والغسل اجماعا وكذا الشعر فانه قد يجب غسله في

الوضوء وان لم يجب في الغسل وايضا فالتحريم منوط بمس المحدث سواء كان العضو

الماس مما يتعلق به حكم الحدث اولا كسائر الاعضاء التي لا يتعلق بها غسل ولا

مسح والاولى بناء الحكم على تحقيق معنى المس وانه هل هو بمعنى اللمس كما في القاموس

والنهاية والطراز او اعم منه كما هو الظاهر فعلى الثاني يصدق المس بما لا تحله

الحيوة بخلاف الاول لان الاحساس ماخوذ في اللمس ولا يتحقق الا بما تحله

الحيوة لكن ظاهر الاصحاب عدم اعتبار الاحساس حتى ان جماعة منهم كا

الفاضلين والشهيد اناطوا الحكم باللمس وفسروه بمطلق الملاقات مصيرا

الى اللغة وظاهرهم عدم اخذ الاحساس في معنى المس واللمس لغة وقد يوجه

بالعموم وان اخذ الاحساس فيهما نظرا الى ان علة الحكم تعظيم القران بمنع المحدث

عن ملاقاته سواء وجد معه الاحساس او لم يوجد وكيف كان فينبغي القطع بتحريم

الاصابة بمثل الجلود الميتة المتصلة بالبدن فانها من اجزاء البشرة واما غيرها

كالظفر والسن والعظم والشعر ففي جامع المقاصد والظاهر ان الاصابة بنحو

الظفر والسن لا يعد مسا وفي منهج السداد ولا باس بالشعر والسن وفي الظفر

تردد وفي المدارك وفي الظفر والشعر وجهان وفي الذخيرة والظاهر انه لا يحصل

بالشعر في الظفر وجهان وفي البحار الظاهر عدم حصوله بالشعر ولا بالظفر وفي
الاخير نظر وفي عيون المسايل وشارع النجاة عدم حصوله بالسن والشعر والطرف
الا ظافير والاقرب حصوله بالظفر والسن والعظم وفي الشعر وجهان وقد ذكر
المحقق الكركي في مس الميت انه ان كان بالظفر او الشعر او السن او العظم الموضح
من الحي ففي وجوب الغسل بذلك تردد من صدق اسم المس وعدمه ثم قال ولعل المس
بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية وفي السن
تردد وقال الشهيد الثاني في الروض بعد حكمه باشتراط حلول الحياة في الماس
والممسوس قال وفي العظم اشكال وهو في المس اقوى ويمكن جريان الاشكال في
الظفر فعاد الى التردد بعد القطع مصباح يعم التحريم المس من المصحف وغيره
كالمكتوب في الالواح والكتب والدراهم وغيرها لان اسم القرآن يطلق على
الجميع فيتعلق به الحكم ولان الممسوس في المصحف ليس الا البعض لاستحالة مس
الكل دفعة ولا فرق في البعض بين المتصل والمنفصل المنضم الى غير القرآن
والمنفرد ومناط الحكم تعظيم الكتابة بمنع اصابة المحدث فيطرد حيث توجد
وبهذا التعميم قطع العلامة في التذكرة والنهاية واستقربه في المنتهى بعد التردد
وهو خيرة الروض وكشف الالتباس وعيون المسايل وشارع النجاة وظاهر
المدارك والذخيرة والبحار فان فيهما ان المكتوب يعرف كونه قرآنا بعدم
احتمال غيره وبالنية مع الاحتمال والاحتمال لا يكاد يتحقق الا فيما كان خارجا عن
المصحف وقد يظهر ذلك ايضا من الحكم بجواز مس منسوخ التلاوة كما صرح
به غير واحد من الاصحاب فانه يعطي الفرق بينه وبين غير المنسوخ اذا كان
خارجا واجاز الشهيد في الذكرى مس المكتوب منه على الدراهم استنادا الى

الوضع

البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابا جعفر قال سألته هل يمس الرجل
الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب
وما سمعت ان احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا
شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع
على لحم الخنزير وما رواه الحسن بن محبوب في كتابه عن ابي الربيع عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا بأس ربما فعلت ذلك
فاذا جاز ذلك في الجنب فالمحدث اولى ولعل الوجه سلب اسم المصحف
او الكتاب عنها او لزوم الحرج بوجوب التجنب عنه وتعليله بسلب الاسم قد يقتضي ان
يطرد الحكم في غير الدرهم لكن التعليل به غير متعين في كلامه لمكان التردد بدوا واستشكله
برواية ابي الربيع بناء على التسوية بين مس القرآن ومس الاسم كما ذهب اليه ابو الصلاح
حيث منع المحدث منهما كالجنب وفي الموجز الحاوي قبل الوضوء للصلوة وواجب
الطواف ومس كتابة القرآن والجلالة وعفي عن الدرهم والعفو عن الدراهم
يحتمل الاختصاص بالجلالة والعموم فيه وفي القرآن كما في الذكرى وقال
الصيمري في شرحه واما الدراهم فان كان المكتوب عليها القرآن لم يجز
مسها ايضا وان كان المكتوب هو الجلالة او اسم النبي او الائمة عليهم السلام فعفو
لمشقة التحرز منها لكثرة مباشرتها وهو صريح في المنع من مس المكتوب اذا كان
قرآنا ولعله حمل العفو في المتن على غيره وفي الروض بعد نقل خبر ابي الربيع قال
وهذه الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم المكتوب عليها ذلك خاصة فلا
يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى ودفع الجرح ومقتضاه
ثبوت المنع فيما كتب عليه القرآن من الدراهم ويلزمه المنع في غيرها اذ لا قائل

باختصاص المنع بهما ويمكن الجواب عن الخبرين بعد تسليم السند بانهما انما
دلا على [illegible] مس الدرهم وهو لا يستلزم مس المكتوب الا من جهة الاطلاق
فيتقيد بما دل على المنع من الادلة المتقدمة وقد يمنع تناولها للايات المنتزعة
من القرآن اذ لا يقع عليها اسم المصحف بل ولا القرآن فان القرآن بمعنى
المكتوب يطلق غالبا ويراد به الجملة دون الابعاض فيمكن القول باباحة مسها
مطلقا سواء كانت مكتوبة على الدراهم او غيرها تمسكا بالاصل ورواية محمد بن
مسلم ونحو كتاب النبي صلى الله عليه وآله الى قيصر ومسيلمة وغيرهما مما تضمن
قرآنا ويؤيده عسر التحرز عن مثل الدرهم والدينار وما يكتب في الالواح او
يوضع في الكتب بخلاف المصحف ويضعف بان ذلك فرع وجود القائل ولا
قائل منا بجواز مس الخارج من المصحف مطلقا وخلاف الشهيد ره مع شذوذه
مختص بالدرهم فالقول بالجواز على الاطلاق خلاف الاجماع وايضا فان
القرآن كغيره من اسماء الاجناس يطلق على الجملة وعلى الابعاض القليل منها
والكثير ولا فرق في ذلك بين الملفوظ والمكتوب خصوصا على القول بان
الكتابة موضوعة للفظ كما هو المختار وح فلا ينبغي التردد في صدق اسم
القرآن على الايات الخارجة عن المصحف فيتعلق بها حكم التحريم بظاهر الكتاب
وفتوى الاصحاب فان الحكم في عبارات المعظم كالاية وبعض الاخبار منوط بمس
كتابة القرآن وفي الخلاف والمجمع الاجماع على تحريم مس المكتوب منه وظاهره
العموم ويدل على ذلك ايضا ان القرآن كان لم يزل منجما متفرقا على الاوقات
بحسب الدواعي والمصالح وكان يكتب في الكتف والالواح والاوراق ثم جمع
بعد ذلك وقد كان يجري حكم المس على كل ما يكتب منه ولم يتوقف على الاجماع

ولانه

والا لزم ان لا يحرم المس الا بعد عصر النبوة فان القران جمع [illegible]
الا بعد انقطاع الوحي وايضا انا نقطع بتحريم مس المصاحف [illegible] سواء
كان النقص فيها قليلا او كثيرا ولو كان الحكم منوطا بمس ما يصدق عليه اسم المصحف
كملا لجاز مس الناقص منه ولو كان النقص يسيرا كسورة او اية ويلزم من
ذلك جواز مس المصحف مطلقا لعدم خلو المصاحف عن النقص ولو بمثل كلمة او
حرف ومنه يعلم ان ليس المراد بالمصحف هنا معنى الجملة بل مطلق المكتوب
من القران كل او بعضا وكما لا يعتبر فيه الاجتماع والكمال فكذا لا يعتبر انفراده
عن الغير فيحرم مس الموجود منه في الرسائل والكتب واوضحها كتب التفسير
المشتملة على جميع القران مع عدم صدق اسم المصحف عرفا على المجموع ولا على
بعضه الذي هو قران وبالجملة فالمناط صدق كون الممسوس شيئا من
القران ولا دخل للاجتماع بباقي الاجزاء ولا لعدم انضمام الغير في ذلك
والعلة وهي وجوب التعظيم بمنع المحدث قائمة في الجميع وهذا شيء معلوم بل كاد
يكون ضروريا ومما نذكره في بيانه من قبيل التنبيه على الامور البديهية الا ترى
انه لو وضع يده على شيء من كتابة المصحف اثنا مسه ثم قلع الموضع الذي مسه
واخرجه من المصحف وهو ماس له فان حكم مسه المستمر قبل الاخراج وبعده
حكم واحد لم يتغير بالدخول والخروج وكذا لو نزع يده ثم عاد الى مسه
بعد الاخراج وهذا مع ظهوره معلوم باستصحاب الحكم الثابت لذلك الجزء
حال الجزئية والدخول في المصحف ولو كان المعتبر في التحريم اتصافه بالجزئية
حال المس لزم اختلاف حكمه في الحالين واذا ثبت الحكم هنا ثبت في غيره من
المكتوب في غير المصحف لاشتراك الجميع في انتفاء التسمية وقت المس ويشهد

لذلك انه صحيح علي بن جعفر المتقدم حيث تضمن تحريم كتابة القران
في الصحيفة او الالواح بناء على ان التحريم باعتبار المس على ما سبق فان
اسم المصحف لا تقع على اللوح ولا على الصحيفة قبل الاكمال وقد ظهر مما
قلناه عموم الحكم وثبوته في كل ما هو من القران حتى المنقوش على الدرهم فان
القول بجوازه شاذ وتخصيصه بالجلد من بين الجميع بعيد و على القول به فالواجب
قصر الجواز عليه فلا يتعدى الى غيره مصباح لا يختلف الحكم الرسم القديم و
الجديد المتفق والمختلف وهذا الحكم موضع دقاق والوجه فيه ظاهر لان
اسم القران والمصحف يقع على الجميع فيتعلق به تحريم المس فانه عام بالنسبة
الى جميع الاعصار والاقطار وبالقياس الى جميع المصاحف سواء كانت مرسو
بالرسم المعمول او المهجور و يدل على ذلك النصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام
من غير تفصيل مع وجود الرسوم المختلفة في زمانهم مصباح قد يتعين ان
المكتوب قران بالضرورة كما لو كان المكتوب سورة الفاتحة او التوحيد او اية
الكرسي وغيرها من الايات والسور فلا يتوقف تحريم مسها على العلم بقصد
الكاتب وقد لا يتعين ذلك كما اذا قال وقال نوح لقومه او كلم الله موسى ونحو
ذلك مما هو في القران ويتكلم به الناس ايضا فيتوقف على العلم بقصد الكاتب و
يرجع الى اخباره او دلالة القراين الخارجة على تعينه والظاهر تصديقه اذا اخبر
كما نص عليه بعضهم والا لانتفت فائدة الرجوع وقد يشكل الاطلاق في القسم الاول
بان المعلوم بالضرورة هو موافقة المكتوب للقران ومجرد ذلك لا يقتضي انه
قران ما لم يعلم ان قصد الكاتب كتابة القران اذ قد يتكلم الانسان بالفاظ
القران ويدرجه في كلامه كما يتكلم بكلام غيره وقصده مطلق التكلم الكلام

لكنه

لكنه اختار ذلك لفصاحته وبلاغته وتاديته تمام المعنى المقصود ولذا
نرى ان المصنفين قد ياتى بعضهم بكلام غيره لا على وجه الحكاية بل على انه
يتكلم به كسائر كلامه الذى هو من انشائه فلو اتى فى خطبة كتابه بالحمد لله
رب العالمين وسائر بقية السورة بقصد الحمد بها والثناء على الله تعالى وطلب
الاستعانة والهداية منه كان داخلا فى الخطبة ولم يكن المقصود به ايراد
سورة الفاتحة وان اختار الاتيان بالفاظها لمزيته الظاهرة فلا يتعين
بذلك كونه مكتوبا قرانا بنفس الكتابة وقال العلامة فى القواعد ولو كرر
ادخلوها بسلام امنين فى الصلوة بقصد القراءة جاز وان قصد التفهم وان
لم يقصد سواه بطل على اشكال وفى الايضاح منشاء الاشكال من انه لا يخرج
عن القران بالقصد ومن انه لم يقصد القران فلا يكون قرانا ثم حكى اختلاف المتكلمين
فى ان القران هل يخرج عن كونه قرانا بالقصد ام لا قال وهذا مبنى على المسموع
هل هو عين ما اوجده الله او حكاية عنه فابو على وابو الهذيل على الاول
والا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله وابو هاشم على الثانى لاستحالة بقاء
الكلام قلت لا ريب فى بطلان الاول فان هذا الكلام الشخصى المحدود الذى هو
من الافعال البشرية الناشئة غير الكلام الذى اوجده الله اولا من غير الشك بالضرورة
ولا يلزم من ذلك بطلان المعجز فان الاعجاز فيه بالقياس الى وجود فرده الاول
بمعنى امتناع اتيان البشر به ابتداء قبل ايجاد الله له وكذا امتناع ان يؤتى له
بمثل مغاير له فى الكلام لا بمعنى امتناع الفرد المماثل مطلقا وهو ظاهر فعلى هذا فالموجود
المتكرر هو فرد مماثل للفرد الاول بحسب الوجود اللفظى ولا يلزم من ذلك ان
يكون قرانا الا اذا قصد به القران كما فى غيره من اقسام الكلام فان الواقع على الوجه

المختلفة بتعدد اقترانها الا بالقصد والحكم في الكتابة مثل اللفظ فان
موضعه لبيان البيان المذكور في اللفظ جاز فيهما ايضا مصباح يحتمل في
المقتبس من القران وجوه ثالثها الفرق بين النثر والنظم وغيره قال السيد الجليل صدر
الدين علي ده في رياض السالكين الاقتباس في النظم او النثر ببعض
القران لا على انه منه بان لا يقال قال الله ونحوه فان ذلك ح لا يكون اقتباسا
وقد وقع في خطب امير المومنين ودعاء اهل البيت عليهم السلم كثيرا ويدل على
جوازه في مقام المواعظ والثناء على الله تع واما جوازه في الشعر وفي غير ذلك
من النثر فلم اجد فيه نصا من علمائنا نعم قال الشيخ صفي الدين الحلي ره
اصحابنا في شرح بديعيته الاقتباس على ثلثة اقسام محمود مقبول ومباح مبذول
ومردود مرذول قال فالاول ما كان في الخطب والمواعظ والعهود ومدح النبي
والـه عليهم السلم ونحو ذلك والثاني ما كان في الغزل والصفات والقصص
والرسايل ونحوها والثالث على ضربين احدهما تضمين ما نسبه الله تع الى نفسه
كما نقل عن احد بني مروان انه وقع على مطالعة كتابه فيها شكاية عماله ان
الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم والثاني تضمين اية كريمة في معرض هزل او
سخف ونعوذ بالله من ذلك ولا اعلم مستنده في هذا التفصيل ثم الصحيح ان
المقتبس ليس بقران على الحقيقة بل كلام يماثله بدليل جواز النقل عن معناه
والتغيير اليسير فيه وقال في انوار البديع الصحيح ان المقتبس ليس بقران حقيقة
بل كلام يماثله بدليل جواز النقل عن معناه الاصلي وتغيير يسير ولو كان ذلك
في القران كفر وهذا سر قول اصحابنا لو قرا الجنب الفاتحة على قصد الثناء جاز
قاله السيرافي وقال في عروس الافراح المراد بتضمين شيء من القران في كلام

ذ ىن كو

ان ... كلام منا وجد نظمه في القران والسنة مرادا به غير القران فلو اخذ في مرادا به القران كان ذلك من افبح القبايح ومن عظايم المعاصي نعوذ بالله من ذلك انتهى كلامه في كتابه وهو صريح في اختيار ان المقتبس ليس بقران مطلقا وان لم يغير لفظا ولا معنى لانه جعل جواز النقل والتغير دليلا على الخروج فيشمل الاقتباس التام المذكور لان النقل فيه ولا تغير اصلا لانهما وان لم يتفقا فيه الا انهما جايزان فيه ولا يجوز شي منهما في القران ووجه التفصيل ان الاقتباس التام لم يوجد فيه لفظ القران بمعناه المراد فيكون قرانا لعدم الاخلال بشي من الالفاظ والمعاني وجوابه يعرف مما ذكرنا ان جواز التغير والنقل بينا في كونه قرانا وان لم يتفق احدهما والحق ان المقتبس لم يرد به القران بل السلوح اليه فلا يكون قرانا مطلقا ان اعتبرنا فيه المقصد والا فالاجود التفصيل وهو الفرق بين التام وغيره مصباح العبرة بالمكتوب صحيحا مطابقا لرسم المصحف وان لم يتلفظ به كالالف الفاصلة والواو الفارقة والمراد بالالف الفاصلة هي التي مكتب بعد واو الجمع لتفصل بين الواو وما بعدها فانها تكتب ولا يلفظ اما الفاصلة بين نون علامة الاناث والنون المشددة كالف افعلان فهي مكتوبة وملفوظة واما الواو الفارقة فهي واو اولئك واولى لئلا يشتبه بالىك والى ومثل الواو الفارقة واو الهمزة في مثل تتاول فانها مكتوبة غير ملفوظة اما مثل كفوا وهزوا مما يكتب بالواو والهمزة ويلفظ باحدهما تارة وبالاخر اخرى فهو داخل في الملفوظ فلو بدل حرفا او زاد في الرسم ما التزم تركه كالف اسحق وواو داود لم يحرم مسه والاجر في المبدل لظاهر وكذا المراد في الرسم لان حكم المس يتعلق بالمكتوب تبع رسم كتابة المصحف والمبدل والزايد خارجان عنه وان تلفظ بالزايد

كالف اسحق و [illegible] اود داود فانه داخل فى القران الملفوظ دون ا[illegible]
واحتمل جامع المقاصد تحريم المس فيما يخالف الرسم والوجه ما قلناه مصباح
اختلف كلام المتاخرين من الاصحاب فى المد والتشديد والهمز والاعراب
ففى جامع المقاصد دخول نحو التشديد والمد وان فى الاعراب وجهين وفى فوايد
الشرايع خروج الاعراب قطعا ودخول المد والتشديد والهمز على الظاهر وفى
المدارك ومنهج السداد القطع بدخول المد والتشديد وخروج الاعراب وفى
الدلايل ضر دخول الحروف وما قام مقامهما كالشده والهمزة وفى [illegible] المسالك
وشارع النجات دخول المد والتشديد والهمزة قطعا وخروج الاعراب على الاظهر
وفى الذخيرة والبحار دخول التشديد على الاظهر والتردد فى الاعراب وفى
الطالبية الميل الى تحريم مس الاعراب وحكى فى الحدايق عن بعض المتاخرين عدم
تحريم شئ من الاربع لتجدد الضبط بها واستجود ذلك والاجود اختصاص المنع با
لملتزم فى الرسم مطلقا او فى رسم خط المصحف لان التحريم منوط بالكتابة فيتبع الرسم
المقرر وعلى هذا فيخرج الاعراب والنقاط لانهما من المحسنات الغير الملتزمة
ويدخل المد والتشديد والهمز فى الرسم الجديد دون القديم ويختص بالمصحف
دون المكتوب خارجا عنه والمراد بالمد المد المتصل دون المنفصل فانه غير ملتزم
فى شئ من الرسوم والاحوط الاجتناب فى الجميع لاحتمال دخولها فى القران مع
ثبوتها فيه عرفا مصباح لا يحرم مس غير القران من الكتب المنزلة ومن
منسوخ التلاوة وتراجم الايات والاحاديث القدسية وغيرها وان كانت
متواترة باللفظ وهذا كله موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاصل
اختصاص دليل المنع بمس القران وهو غير متحقق فى شئ من ذلك شئ

محل [..] تلاوة لسلب الاطلاق عنه بالنسخ ولولا الاجماع لامكن القول
بالمنع فيه استصحابا للتحريم الثابت قبل النسخ ان ثبت تأخيره عن نزول
آية المس كما هو الظاهر وقد يتوقف في ثبوت منسوخ التلاوة من اصله
لعدم وروده بطريق يوثق به لكن الاصحاب قطعوا بذلك وقسموا آيات
الكتاب باعتبار نسخ الحكم والتلاوة الى اربعة اقسام وحكموا بجواز
المس في منسوخ التلاوة دون الحكم وهو فرع وجود الموضوع ويؤيده
قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها فان الظاهر ان الانساء المقابل للنسخ
هو نسخ التلاوة مصباح لا يحرم مس اسم الله وسائر الاسماء المحترمة
خلافا للكافي والموجز الحاوي وكشف الالتباس وعيون المسائل وشارع
النجاة ففيها تحريم مس اسم الله تعالى على المحدث الحاقا للاسم بالقرآن
او المحدث بالجنب واستنادا الى التعظيم المطلوب وفي التعليل ضعف والحكم
مخالف للاصل والمشهور بين الاصحاب من اختصاص الحرمة بمس القرآن
وعدم تحريم مس الاسم على المحدث بالاصغر وفي الموجز والكشف تخصيص
بالجلالة والحكم بالعفو عن الدرهم وفي الشرائع الاحرى الحاق اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلم ايضا لاشتراك دليل التعظيم وفي منهج السداد نفي البأس
عن الحاق اسم الله تعالى والتوقف في اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
مصباح لا يحرم على المحدث كتابة القرآن كما هو المعروف من مذهب
الاصحاب فانهم ضبطوا احكام الحدث وحصروا الغايات التي يجب
لها الوضوء والغسل ولم يذكر احد منهم تحريم كتابة القرآن على المحدث
ولا وجوب الوضوء او الغسل لها بل صرح جماعة منهم بخلاف ذلك من

غير نجس ولا اشعار بوجود خلاف في التحرير ونهاية الاحكام و
والتذكرة القطع بالجواز مع حكاية الخلاف فيه عن الشافعي في الاخير.
وهو مؤذن باتفاق الاصحاب وفي الذكرى كراهة الكتابة له كالحمل و
التعليق للنهي عن ذلك وفي المهذب والنزهة وكشف اللثام استحباب
الوضوء لها للرواية ومما يكشف عن الاجماع سيرة الناس وتتبع احوال
السلف وعدم التزامهم بالطهارة في كتابة المصاحف والقرآن والتعاويذ والاحراز
والتفاسير وكتب القراءة والتجويد وغريب القرآن وكتب الحديث مشتملة
وغيرها من الكتب الاسلامية المشتملة على كثير من الآيات القرآنية في المطالب
المكثرة من الفنون المتشعبة ولا اقل من البسملة في اوائل الكتب ومن
المعلوم مسيس الحاجة الى كتابة ذلك كله وضبطه وتصحيحه فلو كانت مشروطة
بالطهارة لاشتهر المنع واتضح الامر وعرفه الخاص والعام بل كان معلوما
من دين الاسلام وفي انتفاء ذلك وما يقرب منه دليل قاطع على انتفاء
التحريم ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والاجماع ولزوم العسر والحرج
ما رواه الكليني ره في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن داود بن فرقد عن
الصادق ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال
وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي رواية اخرى تقرأه وتكتبه ولا
تمسه والروايتان بقرينة اشتمالهما على تجويز القراءة والمنع عن
المس والاصابة كالنص في كون التعويذ قرآنا ومشتملا عليه كما هو الغالب
وجواز كتابة القرآن للحائض يقتضي الجواز للمحدث بالاولوية وعدم انفكاك
الحائض عن الحدث واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه

موسى ع

عن علي عليه السلام انه سأل عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ونفى الذخيرة انه غير معمول بظاهره عند الاصحاب
وفي البحار ولم يقل به احد وانما اختلفوا في المس وفي الرياض الزهرية ولا قائل
بظاهره وابنه الحميد وفي شرح المفاتيح اجماع جميع الفقهاء الانقياد على ترك العمل
بهذا الظاهر ومال الفاضلان في المفاتيح وشرحه وقبلهما الشيخ البهائي
في مشرق الشمسين وغيره الى الاخذ بظاهر الحديث لصحته مع اعترافهم بعدم ظهور
القائل به ونحن نقول ظاهر ما قلناه مع عدم وضوح صحة السند فيه واختلافهم
في تنزيل الحديث فقيل انه محمول على كراهة الكتابة لنفسها او لظن الاصابة معها
ومرجع الثاني الى قصد الارشاد لصعوبة التحفظ عن المس في تلك الحال وقيل انه
منزل على تحقق المس كما هو الغالب من حال الكاتب وهو ظاهر الشيخ في التهذيب
حيث ساق الرواية في جملة روايات تحريم المس وكذا العلامة في المنتهى فانه احتج
بها على ذلك مع تصريحه فيه بحل الكتابة تمسكا بالاصل السالم عن معارضة
تناول النهي وفي المختلف بعد الاستدلال بها على تحريم المس قال والظاهر انه يعني
الحل مع المباشرة للكتابة وهو صريح في ذلك ولو كتب شيئا من القرآن باصبعه
ففي التحريم وجهان من تحقق المس بالكتابة وعدمه وفي التحرير والمنتهى
جواز ان يكتب المصحف بيده وربما كان فيه اشارة الى ذلك ولعله الاقرب
لتوقف مس الكتابة على سبق وجود المكتوب مصباح لا يحرم تعليق المصحف
وحمله ومس الاوراق والجلد والهامش وفواصل السطور والخارجة المزيدة
كعنوانات السور وعلامات الاجزاء ورموز القراء ونظم ذلك كله مس
ما عدا كتابة القرآن ويدل على جوازه الاصل والاجماع المعلوم بالفتوى

ذلك عن جمع من المعاصرين وكذا الفاضل في الكشف وحكاه عن جماعة العلماء
في احد وجهين النهاية وهو حسن مع قصد التبرك ونحوه لفقد الدليل على
التعبد به مطلقا مصباح لو خشي عليه النجاسة او التلف سقط اشتراط الطهارة
على الاقرب لان التحفظ منهما اهم من التزام الطهارة في المس ولانه مع التعارض
يرجع الاصل ومقتضاه سقوط الشرط مصباح لو اصابته نجاسة او كتب بمداد
نجس وتعذر التطهير احتمل وجوب المحو لتحريم ابقاءه على النجاسة ولا طريق
الى دفعها الا المحو كما هو المفروض فيجب ووجه العدم تعذر التطهير الواجب
وفقد الناقل الى غيره فينتفي الوجوب والاول اقوى ولا يسقط معهما المنع من
المس ولا تحريم الاصابة بالنجس لعموم الدليل وانتفاء ما يصلح للتخصيص
مصباح لو نذر المس فمسه محدثا سهوا سقط به الفرض لانه يفرض كونه ساهيا
عن الحدث لا يتوجه اليه المنع لامتناع تكليف الساهي فيحصل به الامتثال
لوجود المقتضي وعدم المانع بخلاف ما اذا تعمد المس محدثا لانه محرم فلا
يكون مامورا به لامتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مصباح اختلف
الاصحاب في منع الصبي من مس كتابة القرآن فظاهر المبسوط التوقف في ذلك
مع قوله بكراهة المس وفي المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى
ومنهج السداد وشارح النجاة اختيار وجوب المنع وحكى خلافه عن احد وجهي
الشافعية وعلل المنع في المنتهى بانتفاء شرط المس وهو الطهارة والحق الصبي
بالمجنون وقطع الشهيد الثاني في الروض بعدم الوجوب واختاره سبطه الفاضل
في المدارك وشارح الدروس فيه وفي نهاية الاحكام ولا يحرم على الصبي المميز
المس لعدم التكليف في حقه نعم ينبغي للولي منعه فان البالغ انما منع للتعظيم

والصبي

بما لكتب النقص حالا منه وظاهره عدم وجوب المنع وهو الاظهر فظاهر
الا لنص للاصل وعدم منع السلف الصبيان من مس المصحف ولان الزامهم
بترك المس مع مسيس الحاجة اليه في التعلم والحفظ حرج وتضييق على غير
المكلف وتنفير له عن المصالح المقصودة خصوصا على القول ببقاء حدثه وعدم
ارتفاعه بالوضوء فان الكلفة في حقه حرج اشد من المكلف انفا در على الرفع
وقد صرح الفاضلان والشهيد في كتبهم المذكورة بجواز تمكين الصبيان
من لبس الحرير لسقوط القلم وارتفاع التكليف ومنعوا دلالة الحديث المشهور
المتضمن لتحريمه على الذكور على الوجوب لاختصاصه بالمكلف واما لانه
عدم تكليف الولي وهو بعينه فاثم في محل النزاع بل ربما كانت ثابتة اولى
بالمنع لما روى عن جابر قال كنا ننزعه اي الحرير عن الصبيان ويؤكد على
الجواري ومع ذلك فالقول بالمنع ليس بعيدا عن الصواب اذ من المحتمل قويا
ان يكون الوجه في المنع من مس كتابة القرآن صونه عن ملاقاة المحدث
فيدل على وجوب المنع والامتناع ونظيره من هذا الباب منع الصبي عن اللعب
بالمصحف وعن اصابته بالنجاسة المتعدية وكل ما يؤدي الى الاستخفاف و
الامتهان بما يجب تعظيمه قرآنا كان او غيره ومن هذا منعه من مثل قتل النفس
والسرقة والزنا واللواطة وما اشبهها ومثله وجوب تنبيه الغافل ومنعه اذا اراد
شيئا يلحقه به ضرر في النفس او المال او العرض وكذا وجوب دفع اذى الحيوانات
كالسبع الضاري والكلب العقور والدابة الصائلة مع انتفاء التكليف في
الجميع والضابط في ذلك وجوب المنع والدفع في كل ما علم ان غرض الشارع عدم
دخول مثله في الوجود من دون ان يكون للتكليف دخل في مصلحة الترك فانت

كل ملكا ن فالواجب فيه المنع سواء كان الفاعل مكلفا ام لا انسانا او حيوانا
وانما يختص بالمكلف ما عرف اختصاص المصلحة به او شك في العموم والاختصاص
تمسكا بالاصل والعلم بالعموم والخصوص قد يكون ضروريا لا يختلف في مثله وقد
يكون نظريا يختلف باختلاف الانظار والمسئلة من هذا القبيل فان احتمال
كون الوجه فيها صيانة القران عن مماسة المحدث قريب جدا ولا يستبعد حصول
القطع به للبعض كوجوب الحفظ عن التنجيس وبذلك يندفع استبعاد توقف
للشيخ وقطع الفاضلين ومن وافقهما بالمنع ويظهر الفرق بين هذه المسئلة
المحرر اذ لا ريب ان احتمال الاختصاص فيها اقرب بل ربما كان متعينا والحق
ان الوجه المذكور وان قرب لكنه لا لم يبلغ حد القطع فالاقرب عدم وجوب
المنع الا اذا ادى الى الاستخفاف فيجب ويطرد المنع معه حيث وجد ولا يختص
بالقران ولا بمس كتابته بل يجري في مثل مس الجلد والهامش ومس كتب الفقه والحديث
وغيرها من الكتب الدينية والضابط فيه ما يعده الناظر او العالم بالحال مستخفا
عرفا ولو توضاء الصبي فهل يسقط المنع على القول به وجهان احتملهما الشهيد
في الذكرى من عدم ارتفاع حدثه واباحة الصلوة بطهره وفي المنتهى جاز له
المس لارتفاع حدثه على اشكال واطلق المحقق المعتبر هنا وجوب المنع ثم قال في
مبحث الغسل ان الصبي والصبية اذا وطا هل يتعلق بهما حكم الجنابة فيه تردد ولا شبه لمّا
نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوعا الا مع الغسل
واختاره العلامة في المنتهى وتردد فيه الشهيد في الذكرى واستقرب تجديد
الغسل بعد البلوغ والاقرب تفريعا على هذا القول بقاء المنع وعدم ارتفاعه
بالوضوء كما استظهر في المنهج وشارح النجاة لان وضوء الصبي تمرينيّ محض

فلا

فلا يرتفع به الحدث وقياس المس على الصلوة انما يستقيم لو كانت صلوته وهي غير
متصفة بالصحة وليست كذلك بل هي شرعية ايضا وهل يختص المنع بالولي قيل لا
واستظهره في المنهج وجعل في المدارك محل النزاع في وجوب المنع على الولي وظاهره
الاختصاص والاقرب العدم وان كان الولي اولى اذا وجد مصباح يمرن الصبي
المميز بالوضوء له لثبوت التمرين في جميع العبادات ومنها المس كما نقله ولم اجد به
تصريحا من الاصحاب هنا نعم قال في الروض يستحب للولي منعه من المس تمرينا وهو غير
التمرين بالوضوء وفائدة التمرين به على المختار ليس الا حصول الاعتياد بالطهارة
للمس وكذا على القول بوجوب منعه مطلقا واما على القول بسقوطه به فالفائدة
مع ذلك جواز تمكينه من المس فالتمرين هنا على الاول يوافق غيره في الحكم
والشهرة وعلى الثاني يوافقه في الشهرة دون الحكم وعلى الثالث يخالفه في
الامرين معا ثم انه لا يفيد رفع الحدث على الاقوى لان طهارته تمرينية كسائر
عباداته فلا تكون رافعة للحدث ولا متصفة بالصحة وقد نص الشيخ في هذا
الموضع من المبسوط على ان الصبيان لا يصح منهم الوضوء ويلزم القول ببقاء
الحدث وصرح ببقائه في الذكرى ومنهج السداد وشارع النجاة وهو قضية
الاصل واختلف كلام العلامة في المنتهى فاختار في مباحث الغسل بقاء
الحدث الاكبر والاصغر وعدم ارتفاعهما بالغسل والوضوء ومال هنا
الى الارتفاع وذهب في مسائل النية الى ان طهارة الصبي تمرينية غير معتبرة
وهو اختياره في التذكرة مصباح حد الوجه من قصاص شعر الرأس
الى محادر الذقن طولا وما احاط به الاصبعان الابهام والوسطى عرضا
نص على ذلك الشيخان والسيدان والديلمي والحلبي والطوسي والطبرسي

والحلبيون الثلثة والشهيدان والسيوري وابو العباس والصيمري
والمحقق الكركي وغيرهم وفي الناصرية والخلاف والغنية والمدارك اجماع
الاصحاب على ذلك وفي التذكرة الاول والتهذيب والمعتبر والمنتهى نفي
الخلاف بين المسلمين في وجوب غسل هذا المقدار وان اختلفوا فيما زاد عليه
وفي الاخيرين مع ذلك انه مذهب اهل البيت عليهم السلم والقدر الذي رواه
المسلمون وفي التذكرة وجه طولا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن
اجماعا وعرضا ما دارت عليه الابهام والوسطى وبه قال مالك وقال باقي
الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه فحده عرضا من وتد الاذن الى
وتد الاذن ومقتضاه اجماع الكل في الاول واجماع علمائنا في الثاني وحده
ابن الجنيد والصدوق في الرسالة والهداية بما دارت عليه الاصبعان
ولم يتعرضوا للطول والعرض ويلوح من ذلك تحديد الوجه به في جميع اطرافه
وهذا هو الذي اختاره شيخنا البهائي طاب ثراه وبسط القول فيه في اكثر كتبه
وذكر في بعض حواشيه انه يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين وحاصله ان
حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم
من قصاص الشعر الى الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت
وسطه وادير على نفسه حتى يحصل به شبه دائرة فذلك هو الوجه الذي يجب غسله
ووافقه على ذلك الفاضل الكاشاني في المفاتيح وشرحه والسيد الفاضل الاسترابادي
في آيات الاحكام والمولى المحدث المجلسي في ظاهر روضته والشيخ صفي الدين في [illegible]
وشيخنا صاحب الحدائق فيه وفي غيره والاصل في هذا الحكم ما رواه المشايخ الثلثة
في الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت له وفي الفقيه قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني

عن

عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضاء الذي قال الله تعالى فقال الوجه
الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه فقال لا
وفي الكافي والتهذيب قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ومنشا الخلاف
الاختلاف في فهم هذا الحديث فالمشهور عقلوا من قوله عليه السلم من قصاص
شعر الراس الى الذقن بيان طول الوجه ومن قوله ما دارت عليه الوسطى
والابهام بيان العرض وجعلوا قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه تاكيدا للثاني او بيان الحاصل الحد بنفسه الغاية وحملوا الدوران
على مطلق الحركة كما يقال فلان يدور في السوق او يستدير في السكك ويراد انه
يختلف فيهما ويجيء ويذهب لا الحركة المستديرة في الجملة فان الاصبعين
يستديران على الوجه بحالة الاستدارة والشيخ البهائي ومن وافقه فهموا من ذلك
الدائرة الهندسية وجعلوا قوله عليه السلم ما دارت وما جرت بيانا للمحيط وقوله
من قصاص الشعر الى الذقن بيانا للقطر والوجه ما فهمه المعظم للاصل وهو
اصل اشتغال الذمة والاستصحاب والاجماع المعلوم بالتتبع والنقل المستفيض
واختلاف الوجه في الطول والعرض ودوران الاصبعين على الخط المتوهم بين
القصاص والذقن وسؤال زرارة عن الصدغ وابتناء الخطابات الشرعية على
المعاني اللغوية والعرفية دون الاصطلاحات الهندسية ولدلالة النص
على دوران الاصبعين من القصاص الى الذقن ولا يستقيم على القول

بالدايرة فان دوران احدى الاصبعين من القصاص الى الذقن والاخرى من الذقن الى القصاص ودوران المجموع من القصاص الى القصاص ومن الذقن الى الذقن وامادورانهما من القصاص الى الذقن فلا يصح الا على اضعف الوجوه من كون الظرف حالا من الخبر على ان تكون الغايتان لما دار عليه الاصبعان لا لنفس الدوران ولان التحديد بالدايرة تقتضي خروج كثير من الجبهة والجبينين وبعض الذقن واللحيين عن الوجه مع شهادة اللغة والعرف بدخوله ودلالة النص والاجماع على وجوب غسله وهذا من اعظم المفاسد اللازمة على هذا القول وقد التزم القايل به غفلة عن حقيقة الحال وصرح بان الوجه على المشهور يزيد عليه بنصف النواضل بين الدايره والمربع المعمول عليها وجعل ذلك ثمرة الخلاف بين الحدين ولولا بطلان خروج ذلك لامكن حمل النص والفتوى على تحديد عرض الوجه بما دارت عليه الاصبعان دوران قوس يبتدى من القصاص وينتهي الى الذقن فانه وان سلم عن اكثر الايرادات الواردة على الدايرة الا انه يشاركها في لزوم المحذور في الجبهة والجبينين اذ هي بطولها تدور فى الدايرة وفيه منع ظاهر وبلزوم دخول النزعتين والصدغين والعذارين في التحديد وجوابه يعلم مما سيتلى عليك مصباح النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية خارجان عن الوجه بالاجماع اما على التحديد بالدايرة فظاهر واما على المشهور فلان الوجه عندهم ما تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية وما يسامته على الاستقامة من الجانبين وهو مبدأ تسطيح الجبهة والجبينين وما ارتفع عن ذلك فهو خارج عن الوجه داخل في تدوير

الرأس

الرأس بلا خلاف والمتبادر من القصاص الوارد في النص قصاص الناصية المقابل للذقن لا مطلق القصاص ومنه يعلم خروج المثلثين الواقعين بين الخط العرضي وخطي القصاص النازلين الى الذقن لوقوعهما فوق الخط العرضي الذي هو ابتداء الوجه وهذا وان لم يصرحوا به الا انه يلزم من كلامهم فلا عبرة اذا بمنتهى قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين وما ارتفع عن ذلك فهو من الرأس دون الوجه ذهب الشيخ في طوف وابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وكذا المحقق في ظاهر الشرائع وموضع من المعتبر والشهيد الثاني في الروضة وظاهر المسالك وابن ابي عقيل جمهور الى وجوب غسل العذار وقواه المحقق الكركي في تعليق الشرائع وجعل وجوب غسله احوط في شرح مصباح وتعليق الارشاد وكذا الشيخ حسين بن عبد الصمد في شرح الالفية وفي الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وظاهر ابن الجنيد خروجه وبه قطع العلامة في التحرير بل قال فيه ولا يستحب غسله بل يحرم اذا اعتقده وفي التذكرة انه ليس من الوجه عندنا مؤذنا بالاجماع والشهيد في الدروس وجعل غسله احوط وظاهره في الذكرى التوقف مع الاحتياط بغسله واختاره السيوري وابو العباس والصيمري وابن ابي جمهور والسيد في المدارك وشيخنا البهائي وكل من قال بمقالته في معنى الوجه وظاهر المعتبر وصرح بنهاية الاحكام دخول بعض منه وخروج بعض اخر واختاره العلامة الخوانساري والفاضل الهندي مصباح اختلف الاصحاب في وجوب البداءة بالاعلى في غسل الوجه واليدين فاوجبه الشيخان والقديمان والصدوقان في ظاهر الرسالة والفقيه والسيد المرتضى في احد قوليه وبه قال ايضا الفاضلان الشهيدان والطوسي والكيدري والسيوري وابن القطان وابو العباس

والمحقق الكركي وولده والشيخ البهائي ووالده وعزي القول به في التذكرة وكنز
الرموز والسهو وغاية المرام الى الشيخ واكثر الاصحاب ونسبه في المدارك و
الذخيرة وشرح الدروس وبحار الانوار وشرح الوسائل الى الفقيه وغيرهم الى
المشهور بينهم وحكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على تحريم استقبال الشعر في
اليدين وقال في التبيان ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق
معها الى رؤس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق وقال الطبرسي
في جوامع الجامع واجمعت الامة على ان من بدء في غسل اليدين من المرفقين
صح وضوئه واصحابنا يوجبونه واختلف كلام اصحاب هذا القول في التعبير
عنه ففي الشرايع والقواعد والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام وتلخيص
المرام والذكرى والدروس والبيان وجملة كتب المتاخرين وجوب الابتداء
بالاعلى الوجه واليدين كما قلناه وفي الوسيلة وفي النهاية الابتداء بالجبهة
والمرافق وهو في معنى الاول فان الابتداء بهما لكونهما اعلى الوجه واليدين
فيجب البداءة باعلاهما وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والارشاد المنع من
النكس فيهما وفي الجمل والعقود منع استقبال الشعر كذلك وفي المقنعة الامر
بوضع الماء على الوجه من قصاص شعر الراس والمنع من استقبال شعر
اليد والنكس وما في معناه مثال يقصد به الرد على الناكسين من اهل الخلاف
والمراد المنع من مطلق المخالفة كما يستفاد من كلامهم وقد صرح المحقق الكركي
ده بان المراد بالنكس ما خالف الاعلى مطلقا فيكون النهي عنه في قوة الامر
بالاعلى عينهم الاكثر وذهب المرتضى في المصباح الى جواز النكس في الوجه واليدين
على كراهة وان الابتداء بالاعلى فيهما يستحب استحبابا مؤكدا وجوز في الناصريات

والانتصار

والاستبصار والموصلية النكس في اليدين ولم يتعرض للوجه وحكى في الغنية
اجماع الفرقة على ان المسنون هو الابتداء بالمرفق ونقل في الاولين عن بعض
الاصحاب القول بالوجوب وعدم اجزاء النكس وقال في الموصلية الابتداء بالمرفقين
في غسل اليدين هو المسنون وخلاف ذلك مكروه ولا نقول انه ينقض الوضوء حتى
لو ان فاعلا فعله كان لا يعتد به قال ولا يعد احدا ان يحكى عن اصحابنا
المحصلين تصريحا بان من خالف ذلك فلا وضوء له وجميع ما ورد في الاخبار
من التغليظ والتشديد فيه وربما قيل لا يجوز محمول على الكراهة دون الوجوب
واللزوم وقد يقال في مخالفة المسنون المغلظ في هذه الالفاظ ما يزيد على
ذلك ولا يدل على الوجوب وقال ابن ادريس عند بعض اصحابنا ان الابتداء في
الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه فمتى خالفه وجب عليه الاعادة والصحيح
من المذهب ان خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر لان الحكم
اذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر وكذلك اذا كان الحكم شديد
الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاء عنهم عليهم السلام ان غسل يوم الجمعة واجب
لما كان شديد الاستحباب ثم قال وكذلك لو غسل الوجه منكوسا يبدأ من
المحادر الى القصاص لاجزأ على الصحيح من المذهبين وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
لا يجزيه والاول اظهر لانه يسمى غاسلا ولم يفعل امتثل الامر
واتى بالمأمور به بلا خلاف واختار هذا القول من المتأخرين المحقق الشيخ
حسن والعلامة الخوانساري والمجلسيان والقاسانيان وحكاه في البحار
عن السيد وابن ادريس وجماعة واليه جنح في المدارك والذخيرة والكفاية
والمسالك الجوادية وزبدة البيان ومجمع الفائدة والبرهان وحكى الفاضل في

التمام عن الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع قولا ثانيا هو وجوب البدأة
بالاعلى في اليدين دون الوجه وهو ظاهر الحلبيين والشيخ في الاقتصاد والخلاف
والطبرسي في الجوامع والمحقق في انا مع حيث منعوا من النكس في اليدين و
اطلقوا القول في الوجه مصباح يجب في الوضوء مباشرة المتطهر بنفسه لجميع
الافعال المأخوذة فيه غسلا ومسحا دون المقدمات وان كانت قريبة بلا استقلال
فلو انفرد بها غيره او شاركه فيها بطل خلافا لابن الجنيد حيث سوى بين
الاستعانة والتولية في استحباب الترك وهو شاذ مخالف لظاهر الكتاب
والسنة والوضوءات البيانية وعمل الامامية واجماعهم عليه كما في الانتصار
والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام والروض وغيرهن والاصل وجوب
المباشرة في العبادات فيجب في الوضوء لانه عبادة مشروطة بالنية وخلاف
ابن الجنيد فيه لمنع كونه عبادة كما يدل عليه قوله بعدم اشتراط النية فيه لا لمنع
اشتراط المباشرة في العبادات فان وجوب المباشرة فيها مسلم عند الجميع ولو
استقل كل منهما بالفعل كما اذا تولى احدهما الصب والاخر الامرار صح ما باشره
ولغى الاخر فان الواجب استقلاله في العمل وقد حصل ولا ينافي ذلك استقلال
الغير ولو تولى الغسل بالفعلين معا صح ما فعله واثم بالتشريع ولو امر
غير اليد كالعود ونحوه او يد الغير صح في الغسل لحصوله باجراء الماء ولو بالة
خارجة دون المسح اذ لا يحصل هنا الا بيد المتطهر وان كان حقيقة المسح لا تنافي
توسط الالة ولو امر غيره بيده بطل فيهما لان الغير هو المباشر للغسل والمسح
ويد المتطهر الة وهي غير الفاعل ولو صب الماء على خارج المحل فجرى عليه صح الغسل
لاستناد الجريان الى فعله وحصول المباشرة به فان المراد بها هاهنا ما يعم

الغير

التسبيب دون المعنى المقابل له المراد في الغصب وغيره ولو تولى ذلك
غيره لم يصح وان نوى المتطهر الغسل به عند جريانه عليه بنفسه اذ لا عمل له
بالاتصال ولا بالتسبيب وانما الفعل للاجنبي لاستناده الى الصب الذي هو فعله
فهو فعل توليدي له ولا اثر للنية في فعل الغير فانها لا تصرف الفعل عن فاعله ولو
بالتوليد ولو تلقى المجرى كان هو المباشر للفعل اذ لا فعل لغيره لغة وعرفا
يجب الترتيب في افعال الوضوء كلها بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على
اليدين والراس على الرجلين وهذا القدر من الترتيب معلوم من اجماع
اصحابنا وتواتر اخبارنا وهو القدر الذي يمكن استفادته من ظاهر الكتاب
بناء على افادة الفاء للتعقيب او دلالة الواو على الترتيب او اعتبار الترتيب
الذكري في الكلام البليغ مطلقا او في خصوص الكتاب العزيز لكونه في اقصى
درجات البلاغة فيراعى فيه نكتة التقديم والتاخير ولقوله عم وقد سئل عن
الصفا والمروة بايهما يبدا ابدا بما بدا الله به تعويلا على عموم الجواب
وعموم التعليل المفهوم من الكلام وفي الصحيح عن ابي جعفر عم تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا ب
الوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وهو دليل على وجوب
الترتيب في هذه الاربعة وعلى دلالة الاية عليه وظاهر الهداية والوسيلة
وجمل العلم والعمل سقوط الترتيب في غيرها كما يلوح من الفقيه وغيره
وهو ضعيف جدا والحق وجوب تقديم اليمين على اليسرى مطلقا اما اليدان

وبالاجماع كما في الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى
والتذكرة والروض والنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
وأما الرجلان فعلى الاصح وفاقا للصدوقين والقديمين والديلمي والشهيد
في اللمعة والمحقق الكركي وولده والشهيد الثاني وسبطه والشيخ البهائي
وجملة ممن تأخر عنه واطلق الشيخ في الخلاف وابن سعيد في الجامع وجوب
تقديم اليمين على اليسار وزاد الشيخ وجوب الترتيب في الاعضاء كلها وحكى
عليه اجماع الفرقة ويدل على ذلك مضافا الى الاصل والاستصحاب والعمل المستمر
وبالاجماع المنقول عموم قوله صلى الله عليه وآله اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وقول
امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه النجاشي عنه باسناده في كتاب الرجال اذا توضأ
احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وقول الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي او حسنه اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي رواية الحكم بن حكيم ان
الوضوء يتبع بعضه بعضا والمراد بهما الترتيب دون الموالاة كما نص عليه
غير واحد من الاصحاب ويدل عليه صدر الخبرين وضعف القول بالمنافاة بعد في
تفسير الموالاة كما ستعرفه وخصوص ما رواه الكليني ره في الحسن كالصحيح بابراهيم
بن هاشم بل الصحيح على الاصح كما في المدارك وغيره عن محمد بن مسلم عن الصادق ع
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن وايضا فالمعلوم من فعل النبي ص هو الترتيب لانه كان يحب التيامن في كل
شيء ولما رواه الشيخ ابو علي بن الشيخ في مجالسه عنه عليه السلام انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه
منه فيجب التأسي به اما لوجوبه مطلقا كما حقق في محله او في العبادات لقوله ع خذوا

مناسككم

٨٣

مناسككم والمنسك كالنسك مطلق العبادة كما في القاموس وغيره او في
الصلوة وشروطها لقوله صلوا كما رايتموني اصلي او في خصوص الوضوء كما
قيل لقوله في حديث الاعراب هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فان
الواقع منه اما الترتيب وخلافه والثاني باطل والا لتعين فتعين الاول وهو
المطلوب وقال الحلبيان والشيخ في غير الخلاف ظاهرا والحلبيون الثلثة والشهيد في
اكثر كتبه والسيوري وجماعة من المتاخرين بنفي الترتيب بين الرجلين وجوبا
فيجوز الجمع بينهما في المسح نقله بعض السيري تمسكا بالاصل واطلاق الكتاب
والسنة وخلو الاخبار الكثيرة عن الترتيب بينهما مع عموم البلوى به وفي المختلف
والذكرى وغيرهما انه المشهور بين الاصحاب وعن الحلي في بعض فتاويه انه قال
لا اظن احدا منا يخالف في ذلك والسر في المسئلة ينفي الشهرة المطلوبة فضلا
عن الاجماع والاصل مغلوب في مثل هذا الموضع وعلى تقديره فالخروج عنه متعين
بما مر من ادلة الترتيب وبها يتقيد اطلاق الكتاب والسنة كما قيد في اليد وفي
غيرها من الاعضاء بناء على عدم اعتبار الترتيب الذكري كما هو المشهور وتقييد
اليدين في الاية والرواية يقرب التقييد في الرجلين ويضعف الاطلاق فيهما وما
تضمن الترتيب في الاعضاء كلها عدا الرجلين فالاطلاق فيه وان كان قويا الا انه
لا يقاوم النص الدال على وجوب الترتيب بينهما بالخصوص وهو حديث معتبر الاسناد
واضح الدلالة معتضد بالاصل والعمومات والتاسي وعمل كثير من قدماء الاصحاب
بل اكثرهم فيتعين التقييد به والذي يظهر من كلام كثير من النافين انهم انما
صاروا الى النفي لعدم الظفر بدليل الاثبات وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى
... فلم نجد حديثا يدل على الترتيب بينهما وحملها على

اليدين قياس ونحو ذلك قال المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وبهذا
يتضح عدم تمام ما ذهبوا اليه من سقوط الترتيب مع سلامة النص عن [illegible]
الهجر ممن لم يقل به وغروب مثله عنهم مع وجوده في الكافي وان كان غريبا
الا ان عدم تعرضهم له مع الوقوف عليه اغرب [illegible] بذلك مع وجود
النظاير يهون الخطب وحكى جماعة منهم الشهيد الثاني عن جماعة وعزاه في الذكرى
الى البعض جواز الجمع دون العكس وهو ظاهر اختيار م في الدروس وبما رواه الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الحجة عليه السلم يسأله عن
المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلم
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما فلا يبدأ الا باليمين وهو ضعيف
بالارسال والمكاتبة والشذوذ واشتمال التوقيع المشتمل عليه على احكام متروكة
وبان الظاهر منه استحباب الجمع وهو خلاف الاجماع والاخبار وما هذا شانه فلا
ينهض لتخصيص الكتاب والسنة ولا لمعارضة النص المعتبر الدال على الترتيب
واقتصر المفيد في المقنعة على الجمع بين الرجلين في المسح فانه قال ويمسحهما بيديه
جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا من اطراف اصابعهما
الى الكعبين وظاهره الوجوب كما يقتضيه ظاهر الامر وقد يحمل على الندب لاقترانه
بذكر المندوبات بل ربما تعين ذلك لان جواز الترتيب من الضروريات فيجب تنزيه
كلامه عن المنع منه وعلى هذا التقدير فالمراد اما استحباب الجمع مع جواز
غيره مطلقا او الترتيب فقط فيوافق ظاهر التوقيع وكيف كان فالحكم المذكور مما تفرد
به ولا ثاني له فيه من الاصحاب وان اراد الندب للاجماع على رجحان الترتيب وقد يحمل
كلامه على مجرد بيان الجواز وهو بعيد مصباح لو اخل بالترتيب فقدم المتأخر وا

المتقدم

او جمع بينهما ولم يبطل وضوئه بغيره كما لا خلال بالنية او لموالاة
اعاد اللاحق الذي يجب تأخيره في صورتي العكس والجمع اجماعا لتوقف الترتيب
عليه في النصوص دون السابق الذي يجب تقديمه فانه لا يجب اعادته فيهما اذا
اتى به بعد اللاحق على الاظهر وفاقا للحلبي والطوسي والحليين الثلثة و
الشهيدين والمحقق الكركي وعامة المتأخرين لان المقصود هو الترتيب
قد حصل باعادة اللاحق واللاحق لوقوعه في غير موقعه كالمعدوم فيكون السابق
واقعا في محله اللائق به فلا وجه لاعادته ولموثقة ابن ابي يعفور المستطرفة في
السرائر من كتاب البزنطي عن الصادق ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك
ومسحت براسك ورجليك ثم استيقنت بعد ان بدأت بها غسلت يسارك ثم
مسحت راسك ورجليك ورواية منصور بن حازم عنه عليه السلم فيمن قدم
السعي على الطواف قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي الا ترى انك
اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وقال الشيخان
الصدوقان يعيدهما ويعضده النقل المستفيض كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
على الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل وصحيحة الاخرى
عن احدهما عليهما السلم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان فعل وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ورواية
علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله

وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل
الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار و مرسلة الفقيه فيمن بدا بغسل يساره
قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره والوجه في هذين الخبرين حملهما
على الاستحباب وفيما تقدمهما من الروايات التصريح على الاتيان بالاحق
دون السابق وقال العلامة في التحرير ان تعمد الخلاف اعادهما والا فالاحق
خاصة وقد يساعده الاعتبار مصباح القول بالغسل غسل محيط بالبشرة
مشروط بالنية والمباشرة فالغسل بالفتح بمنزلة الجنس ولا اشكال في الحمل
ان ثبت مجي المضموم مصدرا والمفتوح اسم مصدر او قلنا انه لا فرق بين
المصدر واسمه في المعنى او قلنا بالفرق ولم يعتبر المعنى الاسمي في المنقول اليه
شرعا والا وجب التقدير او التجوز باطلاق اسم السبب او المسبب على الاخر فان
الغسل بالفتح سبب للغسل والغسل هو الاثر المترتب على الغسل والبشرة واحدة
البشر كالثمرة والثمر وفي القاموس وغيره ان البشر جمع بشرة وهو بعيد ولعلهم
ارادوا معنى الجنس كما اتفق لهم مثل ذلك في غيره وعلى الوجهين فالبشرة
مطلق على الكل والبعض حقيقة والمراد بها هنا بقرينة الاحاطة هو الاول و تخص
البشرة بالظاهر وتخرج البواطن ويدخل فيهما الظفر فما دون الشعر فانه مما بل
البشرة ويخرج باشتراط النية ازالة النجاسة اذا عمت البدن وكذا غسله جميعا لا
بقصد الغسل والمراد باشتراطها فيه باصل الشرع فلا يرد النقض بمثل ذلك اذا
التزمه المكلف بنذر وشبهه على ان النذر انما يقتضي وجوب النية وهو لا يقتضي
الاشتراط ويخرج باشتراط النية كل غسل غير جامع للشرايط كطهارة الماء واطلاقه

واباحته لعدم تأتي القربة مع انتفاء الشرط والمقصود بهذا الغسل المندوب
فلا ينتقض بما اذا رمس في الماء ناويا غسل رأسه فان نية غسل الرأس عين
نية الجميع وذكر مباشرة تتميم للحد بذكر الشرط الذي هو في قوة جزء الماهية و
المراد اشتراطه باصل الشرع حال الاختيار او مطلقا كالنية فلا اشكال مصباح
الغسل واجب ومندوب فالواجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة و
مس الميت على الاظهر وغسل الاموات واجب وله محل اخر والمراد بمس الميت مسه بعد
برده قبل تغسيله كما هو المعروف والقول بوجوب الغسل بمس الميت بشرطيه هو المشهور
بين اصحابنا عكس الجمهور وبه قال القديمان والصدوقان والشيخان "
والشاميون الستة والحليون الثلثة والطوسي والابي والسيوري والصيمري
وابن ابي المجد وابن المتوج وابن القطان وابن فهد وعامة المتأخرين
وذهب السيد المرتضى ره في المصباح الى ان ذلك مندوب لا واجب وهو ظاهر
كلامه في الجمل فانه قال بعد عد ما يوجب الغسل وقد الحق بعض اصحابنا بذلك
مس الميت وهذا يشعر بتقدم القول بالندب بغيره بل كون القائل به اكثر وفي
الخلاف الغسل من مس الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب
وهو اختيار المرتضى وهو كالصريح في وجود الموافق للسيد وفي التذكرة والمنتهى
والذخيرة وغيرها وجوب الغسل به عند اكثر علمائنا وفي الروض انه اشهر القولين
وفي ط وفي السرائر واجب على خلاف بين الطائفة وفي الذكرى ان المثبت هم
الاكثر والنافي هو السيد المرتضى ومن اخذه وفي المراسم انه واجب على احدى الروايتين.
وقد يفهم منه موافقة السيد مع احتمال التردد او الوجوب على تردد كما فهم منه
المختلف وفي الوسيلة الغسل واجب ومندوب ومختلف فيه وعد الاخير غسل المس.

وظاهره التوقف لكنه ذكر قبل ذلك ان مس الميت ناقض ويظهر من هذه
العبادات ومن قول كثير منهم انه واجب على الاصح او الاقرب او الاقوى ان
القول بالندب كما ذهب اليه السيد لا يخلو من كثرة وقوة لكنا لم نقف على
موافق معين ولا حجة ظاهرة والذي استقر عليه المذهب هو الوجوب ولا ريب
في انه هو المشهور بين الطائفة قديما وحديثا فتوى وعملا والشهرة معلومة
مما نقلناه وهي مع ذلك محكية في المختلف والذكرى وجامع المقاصد والبحار
وغيرهن وفي كشف الرموز ان الوجوب هو المعمول عليه وفي جنايز الخلاف اجماع
الفرقة على الوجوب وان من شذ منهم لا يعتد بقوله لنا على ذلك مضافا الى
الاجماع المنقول بل المعلوم استفاضة النقل بل الاخبار المتواترة المنقولة من
الطريقين فروى عن النبي صلى الله واله وسلم الغسل من غسل الميت وان من
غسل ميتا اغتسل وانه ص امر عليا عليه السلم ان يغسل اباه ابا طالب فلما فرغ قال له اذهب
فاغتسل والحديث مشهور قد ذكره اصحابنا واحتجوا به على ايمان ابي طالب وعن
امير المومنين ع وانه اغتسل لما غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي مكاتبتي
الصيقل والحسين بن عبيد عن الصادق ع هل اغتسل امير المومنين ع حين
غسل رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله طاهرا
مطهرا ولكن فعل امير المومنين عليه السلم وجرت به السنة وروى الشيخان
في كتب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال قلت الرجل يغمض
عين الميت عليه غسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وروى الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان

دق

وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الذي يغسل
الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا
برد فعليه الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس
هذا كالانسان وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت اذا
مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل و
في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عم حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي
ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس
انما ذلك اذا برد وعن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وروى الكليني في الحسن كالصحيح بن ابرهيم بن
هاشم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان
مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وفي طريق فيه سهل بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس
ان يمسه بعد الغسل ويقبله ومما روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما ثم مات قال يقدم
رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه
وفي العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما

امر ع من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح
الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته وعن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلم قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما
اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته فلذلك
يتطهر منه ويطهر وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل
وان كان برد فعليه الغسل اذا مسه وفي فقه الرضا ع قال متى مسست ميتا
قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسسته بعد ما برد فعليك الغسل
وان مسست شيئا من جسده اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست
عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتا فا
غسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده
وقال عليه السلم اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضا ثم اغتسل كغسلك من
الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك
هذه جملة من الروايات الواردة في هذا المعنى وهي خارجة عن حد الاحاد
او معضود بقراين القطع فهي حجة على المرتضى ره والدلالة فيها من
وجوه متعددة يشد بعضها بعضا منها الامر الذي هو حقيقة في الوجوب
او محمول عليه في عرف الشرع بدلالة الاجماع والنصوص كما ذهب السيد
ومن وافقه وقد عمل بها من تقدم على السيد ومن تاخر عنه ومن قال
بحجية اخبار الاحاد ومن لم يقل فيجب الاخذ بها لاستجماعها شرايط
العمل عند الجميع ويشهد لذلك عدة من اخبار اخر لاجتماعها في تقوية

المطلوب

المطلوب وان امكن المناقشة في كل منها كصحيح يونس عن بعض رجاله عن
الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة قلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام
واقتطعها الشهيد ره في الذكرى فذكر غسل الجنابة والمس ولم يذكر الاحرام
ثم وموثقة سماعة عن الصادق ع في حديث قال جنبه وغسل من مس ميتا واجب
لكنه ذكر فيها جملة من الاغسال الواجبة والمندوبة ووصف الكل بالوجوب
وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل يمس الميت ينبغي ان يغتسل منها قال لا انما
ذلك من الانسان وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال لا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواية الاخرى عنه ع قال أيغتسل
من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب وصحيح
محمد بن مسلم عنه ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وما رواه
الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من
غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه حجة المرتضى ومن وافقه الاصل
والعمومات الحاصرة للنواقض كصحيحة زرارة عن ابي جعفر والصادق ع قلت
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى
ذلك وما رواه الشيخ في يب في صحيح عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وفي الصحيح
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا

غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا الو بهذه الاغسال
بصيغة واحدة وليست للوجوب لان غير المس منها مندوب فيكون للندب
وهو المطلوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال الغسل في
سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل قرن غسل المس
بالاغسال المندوبة وخص غسل الجنابة بكونه فريضة فعلم ان ما عداه مندوب
وفي طريق فيه رجال الزيدية عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الغسل
من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر
غير ذلك وفي الاحتجاج وكتاب الغيبة كتب محمد بن عبد الله الحميري الى القائم
عليه السلم روى لنا عن العالم عليه السلم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم
وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم
صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلم ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم
تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وفي فقه الرضا قال عليه السلم
والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت
وغسل الجمعة وعد باقي الاغسال المندوبة ثم قال الفرض من ذلك غسل الجنابة

والواجب

٨٨

والواجب غسل الميت وغسل الاحرام وانما في سنة والمراد بالسنة هنا ما ليس بفرض
ولا واجب حيث جعله مقابلا لهما فيكون بمعنى الندب ومقتضى ذلك ان غسل
المس مندوب لا واجب ولانه لو وجب فاما ان يجب لنفسه او لغيره والاول باطل
لان القائلين بالوجوب لا يقولون به وكذا الثاني لخلو النصوص على كثرتها
عن اشتراط شيء من العبادات بهذا الغسل ولان ظاهر الاخبار الواردة في موت
الامام في اثناء الصلوة وتنحيته وتقديم غيره وغسل من نحاه وقوع الغسل منه بعد
الصلوة فلا تكون الصلوة مشروطة بالغسل والجواب اما عن الاصل وعمومات
الحصر فبالخروج عن مقتضاهما بالاجماع والنصوص واما سائر الاخبار
فمع قصورها عن معارضة الروايات المتقدمة فانها اكثر واظهر واشهر
يتوجه على الاولى منها وهي صحيحة سعد عدم انحصار الاغسال فيما تضمنه من
العدد واحتمال خروج غسل المس عن ذلك وايضا فالمراد بالفرض فيها ان
كان مطلق الواجب فمعلوم انه غير منحصر في غسل واحد لوجوب غسل الحيض والنفاس
والاستحاضة بالاجماع وان كان خصوص ما ثبت وجوبه بالكتاب كما هو ظاهر
كثير من الاخبار لم يلزم من كون الباقي سنة ان يكون مندوبا وهو ظاهر وعلى
الثانية ان امتناع ارادة الوجوب من الامر بالغسل لا يتعين معه الحمل على الندب
لاحتمال ارادة القدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب وعلى الثالثة منع دلالة
الاقتران على التسوية في الحكم فان اقتران المندوب بالواجب خصوصا في الاخبار
الجامعة للاغسال كثير شايع والمراد بالفرض فيها الثابت بالكتاب فلا يدل
على ان غير الجنابة مندوب وعلى الرابعة انها ضعيفة جدا برجال الزيدية والعامة
… الا نص الصحيح وحملها في التهذيب على التقية لموافقتها لمذاهب الجمهور

وعلى الخامسة محمولة على المس قبل البرد لشهادة الحال بعدم تشريع البرد فيما
فرض في السؤال وعلى السادسة انها ضعيفة السند متروكة الظاهر لدلالتها على
وجوب غسل الاحرام واختصاص الوجوب بالجنابة وغسل الميت فيجب تخصيص ايجاب
فيهما بما لم يثبت وجوبه بدليل اخر كالحيض والنفاس والمس وقد تقدم من هذا الكتاب
ما هو صريح في ذلك واما الوجه الاخير فمختار فيه الشيخ الا انه لا يمنع خلو الاخبار
عن اشتراط مس هذا الغسل وكذا دلالة الخلو على نفي الاشتراط لامكان
اثباته بالاجماع او اجماع القائلين بالوجوب بعد ثبوته بالاخبار واما ما ورد
في موت الامام فليس فيه تصريح بجواز صلوة الماس له قبل الغسل مع وجوبه
وسيجيء زيادة تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى مصباح بحث الخمسة لما يجب
له الوضوء اما وجوبه لاربعة الاول للواجب من الصلوة والطواف فمعلوم
بالنص والاجماع واما وجوبها لمس كتابة القران فلما تقدم من تحريمه على
المحدث مطلقا مع عدم ظهور خلاف فيه هنا الا من ابن الجنيد وهو شاذ وكلامه
ليس صريحا في الجواز وقد حكى جماعة من الاصحاب اجماع علماء الاسلام على تحريمه
على الجنب والحائض والنفساء في حكم الحائض اجماعا وكذا المستحاضة فانها قبل
الغسل كالحائض كما ستعرفه ان شاء الله واما وجوب غسل المس لهذه الغايات
فلما تقرر من ان مس الميت حدث ينقض به الطهارة فكان الغسل عنه له شرطا
لكل ما يشترط بها من صلوة وغيرها وقد نافق في ذلك جماعة من المتاخرين
واحتملوا وجوب هذا الغسل نفسيا وان لا يشترط به شيء من العبادات وهو
خلاف الاجماع فان القائلين بوجوب المس هم المعظم اتفقوا على ان المس
حدث ناقض الطهارة وعباراتهم طافحة بذلك مصرحة به تصريحا وقد وقع

النفع

٧٩

التصريح بذلك في المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي
والغنية والاشارة والوسيلة والمراسم والمنتهى والدروس والذكرى والبيان
والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرايع ومنهج السداد
والرسائل الغروية وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين وهو امر مقطوع به في
كلامهم ولا خلاف فيه الا من الحلي في وجوب غسل الميت كالسيد المرتضى ومن وافقه على
ذلك فان المس عندهم ليس بحدث ولا موجب للغسل فالقول بوجوب غسل المس
وان المس ليس بحدث خرق للاجماع فاما ما قاله الشيخ في المبسوط من ان المس
ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة فلم يرد به وقوع الخلاف في ذلك بين القائلين
بوجوب الغسل بل بينهم وبين من قال بالندب ويدل على ذلك احتجاجه في
الخلاف على الوجوب بطريقة الاحتياط قال فان من اغتسل من المس لا خلاف
في انه طاهر بخلاف ما اذا لم يغتسل فان فيه خلافا وقال في موضع اخر انه اذا
اغتسل ادى الصلوة بيقين واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين فعلم ان وجوب
الغسل وحدثية المس متلازمان ويشير الى ذلك ايضا كلام السيد في الجمل فانه
في فصل الاحداث الناقضة للطهارة ذكر ما يوجب الوضوء منها وما يوجب
الغسل ثم قال وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت مشيرا به الى من قال
بوجوب غسل المس ويدل على ان المس حدث ناقض للطهارة التزام الامامية
بغسل المس فيما يشترط بالطهارة في جميع الاعصار ولو وجب لغيره لجاز تاخيره
الى وقت الوفاة ولم يلتزم فعله في شيء من العبادات ليس بفوري اجماعا ولا
هو شرط في الصلوة وغيرها على هذا الفرض واللازم باطل فانه خلاف السيرة
المتقررة والعمل المستمر في الاعصار والامصار ويدل عليه ايضا اتفاق الاصحاب

على ان الطهارات جمع انما تجب لوجوب ما اشترط بها من عبادة او غيرها ولم نر
شيئا منها لا يجب لنفسه الا ما كان من غسل الجنابة فقد وقع فيه الخلاف انه واجب
لنفسه او لغيره والحق فيه انه واجب لغيره من الطهارات ومن ثم قال المحقق
انما خرج غسل الجنابة من ذلك كله بحكم بارد وهو صريح فيما قلناه من
الاجماع على الوجوب الغيري فيما عدا الجنابة وقد ذكر نحوا من ذلك جماعة
من الاصحاب كالشهيد في القواعد والذكرى والمحقق الكركي في الجامع وغيرهم
على ان الخلاف في وجوب الغسل لنفسه ليس الا في ثبوت الوجوب النفسي وعدمه
واما وجوبه لغيره فهو امر ثابت مسلم بين الفريقين لا يختلفون في ذلك وهو
كاف في المطلوب من كون السبب الموجب للغسل حدثا ناقضا للطهارة وقد
تقدم البحث عن كثير من ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى ما يزيده شرحا وبيانا
ومتى ثبت ان المس حدث ناقض للطهارة ثبت وجوب غسل المس للصلوة و
الطواف الواجبين لاشتراطهما بالطهارة اجماعا ولما يجب من مس كتابة
القرآن لتحريمه على المحدث كما بيناه وقد نص على وجوب غسل المس لهذه
الغايات او نحوها قبل الغسل غير واحد من الاصحاب ففي الكافي لابي الصلاح
التصريح بان المس حدث مانع من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وفي
الموجز وغاية المرام ومعالم الدين انه يحرم بالمس مشروط الوضوء وفي الجعفرية
والطالبية والروض ان هذه الغايات الثلث مشتركة بين الوضوء والغسل
عن المس وهو قضية عبارة الشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير والارشاد
ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد
الشرائع وحواشي التحرير ومنهج السداد وغيرها كما يعلم بمراجعة كلامهم في

اوائل

اوايل الكتب فى مباحث الغايات وقال الشيخ المتقدم الجليل على بن بابويه
فى رسالته واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضاء واغتسل كغسلك من
جنابتك وان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت فاغتسل واعد صلوتك
وهذا صريح فى اشتراط الصلوة بهذا الغسل ولا يقول ذلك مثله الا عن
ثبت ونص وارد وقد جاء اشتراط الصلوة بهذه العبارة بعينها فى
كتاب فقه الرضا ع كما تقدم نقله وجوب غسل المس هو نص فى المطلوب
والظاهر من ساير الروايات ارادة الاشتراط كما هو المعهود والمفهوم
من الاخبار الواردة فى جميع ابواب الطهارات فانها وردت على نمط
واحد وقد فهم الكل منها الوجوب للغير واخراج هذا الغسل من بينها مع عدم
الفارق تحكم ظاهر ومما يدل على ان المس حدث ناقض للطهارة ورود النص
بوجوب الوضوء مع كل غسل الا الجنابة واتفاق الاصحاب على ذلك الا من شذ و
غسل المس داخل فى العموم وقد نصوا على وجوبه فيه بالخصوص وصرحوا ببطلان
الصلوة لو ترك الوضوء معه ولو سهوا ولولا ان المس ناقض لم يجب به الوضوء
قطعا فانه لا يجب الا على المحدث بالاتفاق ولا يرد على ذلك الاغسال المندوبة
لان الوضوء انما يجب معها مع وجود الحدث الموجب له فان المغتسل للجمعة مثلا
اذا كان على طهر لم يجب عليه الوضوء اجماعا بخلاف الغسل الواجب ويشهد لما
قلناه ايضا ما تقدم فى روايتى الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان من
تعليل الامر بغسل المس بان العلة فيه الطهارة لما اصابه من نضح الميت وقوله
ع فلذلك يتطهر منه ويطهر واما حديث موت الامام فى اثناء الصلوة
فلا تصريح فيه بمصادفة المماس قبل الغسل فيحمل على انه يغتسل ثم يصلى ولو

منفردا وبالجملة فالمسئلة من القطعيات المعلومة باليقين وانما بسطنا
القول فيها دفعا للشبهة المعترضة فى السنن من بعض المتاخرين مصباح لا
يجب الخامس لغير ما يجب له الوضوء من الغايات كالصوم ودخول المساجد
وقرائة العزائم وغيرها اما الصوم فقد نص فى الذكرى والدروس وحواشى
التحرير والروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وارشاد النجاة على
عدم اشتراطه بغسل المس فى الاربعة الاخيرة والظاهر انه لا يحرم بالمس
ما لا يحرم بالحدث الاصغر ولا يجب غسل المس لما لا يجب له الوضوء وقد قطع بذلك
كل من تردد فى ناقضية المس كصاحب المجمع والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار
والمستفاد من كلام الاصحاب هنا وفى كتاب الصوم القطع بعدم توقف
الصوم على هذا الغسل فانهم انما اوجبوا الغسل لصوم الجنب وذات الدم مطلقا
او خصوص المستحاضة ولم يشترط احد منهم صحة الصوم بغسل المس الا الشيخ
على بن بابويه فى رسالته فانه اوجب قضاء الصوم والصلوة على ناسى غسل
المس ولم اجد احدا نقل عنه ذلك ولعل فى النسخة وهما من النساخ وعبارة
الرسالة مطابقة للفقه الرضوى فى حكم الصلوة دون الصوم فانه غير مذكور
فيه ولو صح ذلك فلا ريب فى ندرته وشذوذه كقول الصدوق وولده بعدم
وجوب الغسل لصوم الجنب وما اشد ما بينهما من البعد وما فى الحديقة من
دعوى الشهرة فى اشتراط الصوم بغسل المس كسابر الاغسال فمما لا يصغى اليه
ويدل على بطلان هذا القول ان ثبت اطباق المسلمين على تغسيل الاموات
فى شهر رمضان نهارا من غير نكير ولو وجب غسل المس للصوم لبطل الصوم
بالمس وحرم المس على الصائم وهو خلاف الاجماع المعلوم بالسيرة والعمل

واما دخول

وامّا دخول المساجد وقرائة العزائم فاختلف فيهما كلام الاصحاب
فصرّح ابو الصلاح فى الكافى بان احداث الغسل كلها حتى المس يمنع من
الجلوس فى المسجد وقال الشيخ ره فى المبسوط الواجب من الغسل ما كان
للصلوة او الطواف او دخول المساجد او مس كتابة المصحف وما فيه اسم
الله تعالى وغير ذلك وظاهره وجوب غسل المس لدخول المساجد كغيره
من الاغسال بل ربما ظهر منه وجوبه لقرائة العزائم ايضا بناء على انها
المراد بقوله وغير ذلك او داخله فيه لاستشهادها فى غايات الغسل وفى
الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس والبيان اطلاق وجوب الغسل للغايات الثلث المشتركة
بينه وبين الوضوء وللدخول المساجد وقرائة العزائم وظاهره وجوب
الغسل مطلقا حتى المس لكل من هذه الغايات الخمس فيثبت بذلك وجوبه
فى خمس وعشرين مسئلة حاصلة من ضرب الخمسة فى مثلها وقد صرح
جماعة من شراح الشرايع والقواعد والارشاد بان ذلك هو المستفاد
من عبارات الفاضلين ونظايرها وادعى صاحب الحدائق ان وجوب الاغسال
الخمسة للغايات الخمس هو الاشهر بين الاصحاب استنادا الى هذه العبارات
الظاهرة فى العموم ويويده اقتران الغايتين بالغايات الثلث المشتركة
بين الجميع عند الجميع وكذا اقتران الاطلاق المذكور فى كلامهم بتقييد الغسل
للصوم بخصوص الجنابة مع الاستحاضة او الدماء الثلثة مع السكوت عن المس
كما فى الاكثر او التصريح بعدم وجوبه له كما فى الذكرى فانه كالصريح فى
ان المراد بالغسل اولا ما يشمل غسل المس فيجب لدخول المساجد وقرائة العزائم

عندهم ولم نقف لهم على حجة في ذلك والحاقه بغسل الجنابة وذات
الدم قياس لا نقول به واشتراكه معهما في كونه حدثا اكبر موجبا للغسل
لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام ومن ثم لم يجب للصوم كما اعترفوا به و
الاقرب عدم وجوبه لهما ايضا تمسكا بالاصل السالم عن المعارض ووقوفا
مع ظاهر المعظم فان اقصى ما يستفاد منهم وجوب هذا الغسل للغايات
الثلث المحرمة على المحدث مطلقا دون غيرها وفاقا لصريح الروض والمدارك
وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحواشي
التحرير والارشاد والجعفرية والطالبية ومنهج السداد وشارع النجاة
ففي جميعها التصريح بعدم وجوب غسل المس لدخول المساجد وقراءة العزائم
وللمسائر والدروس والمسالك في الاول منهما حيث نصوا على انه لا يجب لدخول
المساجد وسكتوا عن العزائم وقيد التمهيد جواز الدخول بعدم استلزامه
التلويث وهو مراد في كلام غيره قطعا لتحريم ادخال النجاسة المتعدية الى
المسجد اجماعا فلا يكون تفصيلا في المسئلة كما ظن وقد حكى ابن ادريس ره
الاجماع على ان ماس الميت يجوز له دخول المسجد فانه في بيان ان نجاسة الماس
حكمية لا عينية وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان الذي غسل ميتا
ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله فلو كان نجس
العين لما جاز ذلك واستند الى هذا الاجماع جماعة ممن تاخر كالمحقق الكركي
والتمهيد الثاني وغيرهما ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة جواز الاستيطان
وقال المحقق انها دعوى عرية عن البرهان ثم قال ونحن نطالبه بتحقق
الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه اين وجدها فانا لا نرا فقه على

ذلك

ذلك بل يمنع الاستيطان كما يمنع من على جسده نجاسة ويقبح اثبات
الدعوى بالمجازفات وفي حواشي التحرير وكلام ابن ادريس افقه لاصالة
البراءة من التحريم والاخبار عرية عن الدلالة نفيا واثباتا والاجماع المنقول
بالخبر الواحد او احد حجة كما تقرر في الاصول وهذا الكلام يعطي انه فهم من
منع الاستيطان المنع من جهة الحدث وليس كذلك فان مقام البحث مع
ابن ادريس يقتضي ارادة المنع للخبث وقول المحقق كما يمنع من على جسده
نجاسة صريح في ذلك وعلى هذا فمنع الفاضلين غير مرتبط بهذا المقام لان
الكلام هنا في الجواز وعدمه من جهة حدث المس ولم يظهر منهما المنع من
هذه الجهة بخلاف كلام ابن ادريس فانه يدل على الجواز من الوجهين معا وان
كان المقصود الاصلي منه عدم المنع باعتبار الخبث واما ما وضع شيء في
المسجد فينبغي القطع بعدم وجوب هذا الغسل له وان قلنا بوجوبه لدخول
المساجد لانتفاء الملازمة بين الامرين وعدم ظهور خلاف بينهم في
هذا الحكم نعم لما يستفاد من تعليل المنع في عزه بانه حدث اكبر موجب للغسل
كالجنابة فانه يعم الوضع وفيه ضعف واما مس اسم الله تعالى فظاهر عبارة
المبسوط المتقدمة وجوب غسل المس له حيث جعل فيها غاية لمطلق الغسل
المسنون للمس وهو قول ابي الصلاح وابي العباس والصيمري والصيمري
والسيد الداماد فانهم حرموا مس اسم الله سبحانه على المحدث مطلقا والحقوه
بمس كتابة القرآن فيجب الغسل له على تقدير وجوبه كسائر الغايات والاظهر
عدم الوجوب وفاقا للمشهور للاصل وانتفاء المعارض من نص او اجماع
ولان حدث المس كالاصغر كما هو الظاهر والظاهر من كل من لم يظهر

مصباح

منه الخلاف فلا يحرم المس على الماء كما لا يحرم على المحدث

ويجب الاربعة الاول للواجب من الصوم وقراءة العزائم ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ومس اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام في هذه المطالب يقع في مواضع الاول الصوم ولا ريب في وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب وبطلانه اذا تعمد البقاء على الجنابة للنصوص المستفيضة والاجماعات المنقولة في الانتصار والخلاف والغنية والوسيلة والسرائر وكشف الرموز وحواشي التحرير والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبة القول به الى علمائنا وفي كنز العرفان الى اصحابنا وفي المهذب البارع ان القول بخلاف ذلك منقرض وفي جامع المقاصد ان وجوب الغسل لصوم الجنب مما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر وفي البطلان بتركه قد انعقد على ذلك اجماع المتأخرين وان خالف فيه بعض المتقدمين والمخالف فيه من القدماء هو الصدوق ره في المقنع فانه قال فيه واجتنب في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم ثم قال وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع مع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقد ذكر ره في الفقيه ايضا في احكام الجنب انه لا بأس ان يجنب اول الليل وينام الى اخره فان اراد الجواز مطلقا حتى في شهر رمضان ثبت خلافه في

الكتابين

٩٣

الكفاية من معاصريه وقد صار الى هذا القول من المتأخرين المولى الفاضل الاردبيلي
في زبدة البيان ومجمع البرهان والسيد الداماد في شارع النجاة وغيره
وحكاه في الشارع عن الصدوق وغيره من اعيان القدماء وعن بعض
من تأخر من الفضلاء ويحكى القول به عن المحقق الشيخ حسن وتوقف في
ذلك صاحب الكفاية وعزاه في الحديقة الى قول الاكثر وظاهره التوقف
وقد يلوح التردد فيه من الفاضلين في بعض كتبهما واستند من قال
بالجواز الى الاصل وظاهر الكتاب والاخبار كرواية حماد بن عثمان المتقدمة
وغيرها مما دل على صحة الصوم ونفي القضاء وتضمن حكاية تعمد البقاء
على الجنابة في شهر رمضان عن رسول الله صلعم والجواب عنه مضافا الى عدم
معارضته ما ذكر النصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والاجماعات
المتواترة عدم صلاحية شيء منها للاستدلال اما الاصل فلعدم صحة
التمسك به في ماهية العبادة التوقيفية وهو ههنا كذلك فان القائلين
بالمنع قد اخذوا عدم البقاء على الجنابة في حقيقة الصوم وصرحوا بان
الصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع وتعمد البقاء على الجنابة وغيرها
ولا ينافي ذلك تقدم الغسل فان المقصود بقاء الاثر وان تقدم السبب
ولو سلمنا جريان الاصل في شروط العبادات كما ذهب اليه بعضهم فتوجه
المنع اليه ابين واظهر واما الاية فالاستدلال بها باعتبار الغاية يتوقف
على عودها الى جميع الجمل المتقدمة وهو مم لجواز العود الى الاكل والشرب الذين
هما كالشيء الواحد او الى الشرب وان علم مساواة الاكل له بدليل آخر ومن جهة
اطلاق حل الرفث والامر بالمباشرة على ان المراد بهما الرخصة المحضة في مع

ذلك لاحتمال ارادة الندب فيه دون الاول من الاكل والشرب كما ينبه عليه استحباب
السحور واتيان النساء في ليالي شهر رمضان وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم وح
فلا بد من تقييد الاطلاق المذكور بما اذا بقي مقدار الغسل فان اقل مراتب
البقاء على الجنابة ان يكون مكروها فلا يكون ما يستلزم من المباشرة
مامورا به على الندب وقد يضعف الاطلاق بمدة الفرض وخروج الجزء الاخير
من الليل كالاول من باب المقدمة وان الغرض نسخ الحكم السابق وهو التحريم
في جميع الاوقات فيكفي فيه الحد في البعض او الغالب واما الاخبار فظاهرها
الجواز من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه وفي جملة منها نسبة البقاء على الجنابة
الى الصبح في ليالي شهر رمضان الى النبي ص بما يدل على المداومة وتكرار الوقوع
وهذا لا يليق بمنصب النبوة ص وعظم قدر النبي ص فان فيه مع المداومة
على المكروه من النوم على الجنابة والاصباح جنبا تاخير صلوة الغداة عن
اول وقتها بل ترك صلوة الليل مع وجوبها عليه كما يقتضيه رواية حماد
فيتعين حملها على الانكار او التعجب او مقاربة الفجر او حمل الفجر فيها على الفجر
الاول او الحمل على التقية وهو الاصوب لتضمن بعضها نقل ذلك عن عائشة
ولموافقة ما تضمنته من الحكم لمذاهب العامة ورواياتهم المشهورة ومن ثم عد المرتضى
وغيره الحكم بخلافه مما انفردت به الامامية وكيف كان فالمذهب هو المنع وفي
حكم الجنب الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر فانه يجب عليهما الغسل للصوم
ويفسد الصوم بتركه عمدا وهو مذهب الشيخ ابن ابي عقيل ره واختيار المختلف
ير وهي ح وكره وكرى ون وس والالفية ومعالم الدين وفوائد الشرايع وجامع
المقاصد وحواشي ير والارشاد والجعفرية والطالبية والجامعية ومنهج السداد

والروض

والروض والمقاصد العلية واشترط في الارشاد في صحة الصوم الطهارة
من الجنابة والحيض والاستحاضة وظاهره اشتراط الغسل وعزاه في الروض
والحدائق الى المشهور ونفى الخلاف عنه في المقاصد ولعل المراد اجماع المتأخرين
او عدم وجود المخالف الناص والا فهذا الحكم مما لم يذكره القدماء سوى
الحسن وكتب المتقدمين كالمقنعة والنهاية والمبسوط وفي الجمل وفي الاستبصار
والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط
الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب منه وقد ضبطوا في كتاب الصوم
ما يوجب القضاء والكفارة او القضاء وحده ولم يذكروا ذلك في شيء من
القسمين وانما ذكروا تعمد البقاء على الجنابة واخلال المستحاضة بما يجب عليها
من الاغسال وفي الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام
في مباحث الغايات وجوب الغسل لصوم الجنب والمستحاضة من دون تعرض
للحائض والنفساء وظاهر كلامهم هنا وفي كتاب الصوم عدم وجوب
الغسل لصومهما وقد تردد في ذلك المحقق في المعتبر ونسبه ابن سعيد في
جامعه الى الرواية ومال العلامة في النهاية الى العدم وجعل الوجوب احتمالا
وقد يظهر الرد من التذكرة في كتاب الصوم والذكرى في مباحث الحيض
ومع ذلك فالاقرب الوجوب استصحابا للمنع الثابت قبل انقطاع الدم حتى
يثبت الجواز وتمسكا باصل اشتغال الذمة بالعبادة حتى يعلم تحقق الماهية
المعتبرة شرعا وما رواه الشيخ ره في التهذيب عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب ابن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت بان تغتسل في شهر رمضان حتى

اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والحديث موثق في اعلا درجات التوثيق
فان علي بن الحسين وان كان فطحيا الا ان الاصحاب اتفقوا على توثيقه
وصدقه وقالوا انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث
حتى انه لم يعتزلوا على زلة فيه وقلما يروي عن ضعيف واما علي بن اسباط
فقد كان فطحيا ثم رجع عن ذلك وتوثيقه مسلم وظاهر الشيخ العمل بـ
الروايه فانه اوردها في يب ولم يضعفها برد كما جرت به عادته فيما
لا يعمل به من الاخبار والدلالة فيها باعتبار اللفظ الثاني الظاهر في
انتفاء عدم الواجب وايجاب القضاء الدال على تحقق الخلل في الاداء وهي
وان وردت في الحايض الا ان النفساء بحكمها بالاجماع على ما نشاهد منها
في مطلق الاحكام وفي هذا الحكم بالخصوص فان كل من قال بوجوب غسل
الحيض للصوم قال بوجوب غسل النفاس له ويؤيد وجوب الغسل عليهما وجوبه
على الجنب واشتراكهما معه في غالب الاحكام وان حدثهما لا يقصر عن حدث
الجنابة بل هو اشد كما اعترف به غير واحد منهم فيكون اولى بالمنع وابده
في الروض بوجوب غسل الاستحاضة للصوم وليس بشيء والعمدة ورود النص
المعتبر من غير معارض ولا مصرح بالرد مع موافقته لما قررناه من الاصل
والشهرة بين المتاخرين والاجماع المنقول بل المعلوم في بعض الطبقات
والحكم في الثلاثة يعم جميع اقسام الصوم الواجب وفاقا للمشهور وخلافا
لجماعة من المتاخرين حيث استظهروا الاختصاص بصوم رمضان وقضائه
للاصل واختصاص النص بهما وهو مسبوق بالاجماع فان مناط المنع عند
الاصحاب ما اشتراط دفع هذا الحدث في مطلق الصوم حتى المندوب

كما

كما هو ظاهر كلامهم في كتاب الصوم حيث جعلوا البقاء على الجنابة و
نحوها منافيا للصوم كالأكل جعلوا والشرب والجماع وأوجبوا على الصائم
الكف عن الجميع ونقلوا عليه الإجماع كما في الوسيلة والغنية وغيرهما وحكوا
الفرق بين الواجب وغيره عن الحسن بن صالح ابن حي وغيره من فقهاء
الجمهور واشتراطا في الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غيره كما
يقتضيه قطعهم بوجوب الغسل للواجب من الصوم من غير تفصيل بين
أقسامه مع نقل الإجماع على ذلك في الروض وحواشي التحرير وغيرهما.
وكيف كان فالعموم في هذا النوع معلوم من فتاوى الأصحاب وإجماعهم
المنقول عليه ولا ينافي ذلك فرض المسألة في بعض الكتب كالانتصار
وموضع من الخلاف في صيام شهر رمضان فإن ذلك ليس نصا في
التخصيص ولا احتمال الفاضلين الاختصاص في المعتبر والمنتهى لموافقتهما
المعظم في غيرهما ودلالة كلامهما في الكتابين على ثبوت التعميم عند
الأصحاب ويدل على العموم مضافا إلى الإجماع أصل اشتغال الذمة
بالعبادة واستصحاب المنع في ذات الحدث كما قلناه في المسألة المتقدمة
ومنه يعلم ضعف التمسك بالأصل هنا في إثبات الجواز وهل تختص
الوجوب بآخر الوقت بحيث يبقى من الليل مقدار الغسل فقط نعم وهو
خيرة الشرائع وعدوين وكره ونهاية الأحكام وكفاية الطالبين ومنهج
السداد وحواشي الإرشاد والجعفرية والطالبية والمقاصد العلية والروض
والمدارك وكلامهم وإن كان مفروضا في غسل الجنابة إلا أن التعميم يستفاد
من التعليل وغيره وقد عللوا ذلك بعدم تحقق الوجوب للصوم قبل التضيق

وعدم توجه الخطاب بالصوم قبله وامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط
وتنزيل ضيق الوقت في الصوم منزلة دخوله في غيره وهذه العلل
منقدحة بينها في المعنى مشتركة في الضعف فان مقدمة الواجب المضيق با
لمنطبق على تمام وقته انما تجب قبل دخول الوقت وكذا شرط الواجب الموسع
اذا لم يتسع له زمان الشروط كقطع المسافة للحج وتحصيل العلم بما يتوقف
عليه العمل والوجوب من باب المقدمة لا يختص بمقدمة الواجب الذي يتسع
وقته له ولمقدمته للاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مطلقا مضيقا
كان الواجب او موسعا اتسع وقته لفعله مقدمته ام لا يتسع وح فيكفي
وجوب المقدمة وجوب ذي المقدمة مطلقا منجزا كان او مطلقا مع ظن
البقاء الى دخول الوقت ولا يشترط في وجوبها تعلق الخطاب به بالفعل
ولا اقتران الوجوبين في الزمان الواحد بل يجوز اتصاف المقدمة با
لوجوب بالفعل قبل اتصاف ذي المقدمة به كذلك فان السيد اذا امر عبده
بصعود السطح وقت الزوال كان الواجب عليه نصب السلم قبل ذلك والا لزم تاخير
الصعود عن وقته المفروض وهذا شيء معلوم بالضرورة ولا مجال للخلاف
فيه اصلا ومتى ثبت ذلك تحقق ان الوجوب في مثل هذا الشرط مقدم على وجوب
المشروط فالاصل يقتضي وجوبه موسعا في جميع الاوقات المتقدمة الى وقت الواجب
مقدار فعله فيتضيق الوجوب ح الا ان يكون الوجوب مختصا بحال التضيق
بحيث لا يتصف بالوجوب قبله فان وجوب الشيء من باب المقدمة ليس الا باعتبا
توقف الواجب عليه وهو لا يتوقف على ايجاده في الوقت المضيق قطعا والغرض
حصول التمكن به من فعل الواجب وهو حاصل بالاتيان به فيه او في غيره فلا

سعن

يتعين للوجوب وان تعين للتضيق وعلى هذا فلا مانع من وجوب الغسل للصوم
من حين حصول سببه وجوبا موسعا لا يتضيق الا اخر الليل بحيث يبقى منه مقدار
الغسل كوجوب البيتوتة طول الليل ولا ينافي ذلك وجوب الغسل لغيره فان معنى وجوبه في
لغيره كون الغير علة في وجوبه سواء وجب قبل الوقت او بعده ولولا النص والاجماع على
تاخيره وجوبه عن دخول وقت الصلوة لامكن القول بمثله هناك فان الصلوة
في اول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن
الدليل الشرعي اوجب صرف الوجوب فيها الى صورة مخصوصة هي ما اذا صادف المكلف
اول الوقت متطهرا فتكون الصلوة في اول الوقت واجبا مشروطا لحصول الطهارة
لا مطلقا واما الغسل للصوم فحيث لم يكن تاخيره الى الوقت ولم يضرب له وقت
في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب ويتضيق وجوبه في اخر الليل كما هو
الغالب وربما تضيق في غيره كما اذا علم عدم تمكنه منه في الاخر ومن هذا الباب
تضيق السعي للحج مع الرفقة الاولى اذا علم عدم التمكن المسير مع غيرها وقد
ظهر مما قررناه فساد التعليلات المذكورة باسرها وان وجوب الغسل للصوم
قبل التضيق معنى محقق معقول جار على الاصل في كل ما كان من هذا القبيل
لا سبيل الى دفعه ومنعه بوجه من الوجوه واما عدم توجه الخطاب بالصوم قبل
التضيق فان اريد به الخطاب التعليقي فهو ظاهر البطلان والا فالقدر اللازم تقدم
تعلق الامر بالصوم عليه تاما ضرورة تقدم الامر على الفعل المامور به واما تقدمه
بمقدار زمان الغسل فلا وعلى تقدير تسليمه فهو خلاف المطلوب فان الاعتبار بوقت
المكلف به دون وقت التكليف ودعوى امتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط مع
فسادها بالاجماع على وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا يقتضي عدم وجوب الغسل

حال التضيق ايضا لتقدمه على وقت الصلوة بالضرورة وتنزيله في الصوم منزلة
دخول الوقت في غيره مع انتفاء الدليل على هذا التنزيل وبعد تعلق التكليف
الا الابتدائي به لاستحالة علم المكلف به الا نادرا لا يخرج عن التقدم على
الوقت فيمتنع وجوب الغسل فيه بمقتضى تلك الدعوى فان الادلة العقلية لا تقبل
التخصيص نعم على تقدير بطلان هذه الدعوى وامكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط
بالفعل كما قلناه جاز تخصيص هذا الوقت او غيره مع وجود الدليل الشرعي على
التخصيص وهو منتف هنا فان الشارع لم ينص على هذا فان الشارع لم ينص
على هذا الوقت الخاص ولا على غيره بشيء وانما اشترط الصوم بالغسل ومقتضاه وجوب
تقديم الغسل على الصوم مطلقا من دون تعيين زمان لفعله فيكون وقته من
حين حصول السبب ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي و
السيد الفاضل صاحب الرجال والفاسانيان في المفاتيح وشرحه وجميع من
عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت وهو ظاهر اطلاق
العلامة في الارشاد والشهيد في جميع كتبه بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا
في صحة تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتا مخصوصا والتحديد باخر الليل لم يعرف من
الفقهاء قبل المحقق وقد وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه
واعترض عليه بالتنافي بين الحكمين وحكي عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد تضيق
الوجوب اخر الليل لا لاختصاص الوجوب به فان ومعناه ان الصوم ليس موجبا
للغسل بل يتضيق الوجوب بسببه وانما الموجب له الجنابة والغرض بيان كيفية الوجوب
دون بيان كيفيته ما هيته وهذا الاعتذار منه يقتضي سقوط خلافه منا هذا
فانه صريح في عدم اختصاص الوجوب عنده بوقت التضيق وان اختص بضيق

الوجوب

الموجب به ويستفاد من كلامه ان الغسل انما يجب بوجوب واحد نفسي حاصل
من حين وجود سببه ويتضيق في اخر الليل اذا بقي منه مقدار الغسل وهو
مطابق لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع الطهارات من وجوبها
بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق العبادة
المشروطة بها وكذا استدلال القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه بانه لو كان
واجبا لغيره لزم جواز الاصباح على الجنابة في شهر رمضان بناء على ان
الوجوب للغير انما يكون بعد دخول الوقت فان ذلك كله يعطي نفي الوجوب
الغيري وثبوت النفسي وتضيقه بتضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة
وانت خبير بفساد ذلك فان الوجوب النفسي انما يتضيق عند ظن الوفات
خاصة واما تضيقه بتضيق العبادة المشروطة بالطهارة وانت خبير بفساد
ذلك فان الوجوب النفسي انما يتضيق عند ظن الوفات خاصة واما تضيقه
بتضيق العبادة المشروطة بالطهارة فغير معقول لان التضيق بهذا الاعتبار
مع وجوبها للغير كما هو ظاهر فالقائل بالوجوب الغيري ولا غناء له عند
النزاع بينه وبين غيره لا يليق ان يكون في ثبوت الوجوب للغير فانه امر معلوم
لا شبهة فيه بل هو من الضروريات التي لا يصلح منها الخلاف والذي يصلح ان
يكون محلا للخلاف بينهما هو ثبوت الوجوب النفسي مع الغيري او انتفاء
ذلك حتى يكون الثابت هو الغيري فقط فالقائل بالوجوب للغير يقول
ان وجوب الطهارة وجوب واحد غيري لا يتضيق الا عند الواجب المشروط به
واما القائل بالوجوب النفسي فانه لا بد ان يثبت ذلك ويزيد عليه باثبات
وجوب اخر نفسي يتضيق عند الوفات فيجتمع عنده الوجوبان النفسي والغيري

ويتضيق الاول بظن الوفاة والثاني بتضيق العبادة المشروطة بالطهارة
ومحل الاجتماع في مثل الصلوة اذا دخل الوقت وفي الصوم اخر الليل على
القول باختصاص وجوب الغسل للصوم بهذا الوقت ولذلك صرح جماعة من
اصحاب هذا القول بلزوم تخصيص الوجوب به وان قيل بوجوب الغسل لنفسه و
المراد لزوم تخصيص الوجوب الغيري فان الوجوب النفسي لا يختص بالاخر قطعا
ولا مانع من اجتماع الوجوبين فان الواجب لنفسه متى جعل شرطا لواجب اخر كان
واجبا لنفسه ولغيره وذلك كالايمان الواجب لنفسه ولجميع ما يشترط به من
العبادات وكستر العورة الواجب عند وجود الناظر المحترم وللصلوة الواجبة
وصوم رمضان الواجب لذاته وللاعتكاف الواجب المشروط به وكذلك الطهارة
على هذا القول فانها واجبة لنفسها ولاشتراط الواجب كالصلوة والصوم بها
ومن ذلك يعلم اختلاف الكلام المنقول عن القائل بوجوب الطهارات لانفسها
وفساد الاستدلال بوجوب الغسل ليلا في شهر رمضان على وجوبه لنفسه وبطلان
الاعتذار حكيناه عن العلامة طاب ثراه انما اعتذر للعلامة فان وجوب الغسل وغيره
لنفسه لا تعلق له بحكم الطهارة باعتبار كونها شرطا لواجب اخر وقد حكى المحقق الكركي
في حواشي التحرير عن الشهيد طاب ثراه انه اعتذر للعلامة بنحو ما حكيناه عنه من
اعتذار لنفسه ثم قال وهو عجيب منه فان الغسل شرط للصوم مطلقا ووجوب
المشروط يقتضي وجوب الشرط اتفاقا والتعجب واقع في محله فان الكلام في وجوب الغسل
باعتبار كونه شرطا للصوم وجوبا بالغير ولا يمكن دفعه الا بمنع الاشتراط او
وجوب مقدمة الواجب وهو باطل والتمسك بالوجوب النفسي لا يجدي نفعا في
دفع الاشكال الوارد على الغيري مع القول كلا به والاصل في هذا الاشكال

وكلاهما

وبالاختلاف كله البناء على ان وجوب الطهارة من حيث انها شرط للعبادة
لا يكون الا بعد دخول وقت العبادة المشروطة بها فانهم لما جاءوا الى المحافظة
على اعتبار ذلك مطلقا اشكل عليهم الامر في الغسل الواجب للصوم لامتناع وجوبه
بعد دخول الوقت واستلزامه تأخر الغسل عن الصوم فاختلفوا في التفصي عنه
على وجوه ضاقت اولها منها القول بالوجوب النفسي وقد عرفت انه لا يشفي عليلا
ولا يروي غليلا ومنها تنزيل اخر الوقت هنا منزلة دخول الوقت في غيره وهو في
الحقيقة هدم لذلك المبنى وبناء الحكم على الشيء وضده ومنها صرف وجوب الغسل
للصوم عن ظاهره وجعل الغاية توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا وهو الذي
اعتمده شيخنا البهائي في حبله وفيه ان وجوب التوطين على ادراك الفجر طاهرا
فرع وجوب الغسل قبل الوقت فان صح فلا حاجة الى غيره والا لم يجب التوطين فلا
يمكن جعله غاية ولقد اغرب الشيخ الفاضل ابن ادريس ره حيث انحى مسلكا اخر في هذا
المطلب بنفي وجوب الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وتصريحه
بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فانه بعد ما اثبت وجوب غسل الجنابة لغيره اورد
على نفسه النقض بالغسل للصوم قال وقد لقي سؤال في ادلتك عاطل فان حليته
بجواهر البيان فالرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وهو انه اذا كان غسل الجنابة
لا يجب الا عند دخول وقت الصلوة على ما قررته فما تقول اذا جامع الانسان زوجته
في [ليل ر]مضان وترك الاغتسال متعمدا حتى طلع الفجر وقال انا لا اريد ان اغتسل الا
الاغتسال عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب وانا لا اريد ان افعل المندوب الذي
هو الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بلا تأخير ولا فصل فان قلت يجب
عليك في هذا الوقت الاغتسال سلمت المسألة بلا اشكال لانه غير الوقت الذي عينته

لوجوب الاغتسال وان قلت لا يغتسل له ان قلت لا تغتسل فقد خالفت الاجماع
وفيه ما فيه من الشناعة عندنا جميعا ان الصيام لا يصح الا لطاهر من الجنابة
قبل طلوع الفجر وانه شرط في صحة صيامه بغير خلاف فيجب الاغتسال لوجوب
ما لا يتم الواجب الا به وهذا مطرد في الادلة والاعتلال ثم اجاب عن ذلك بوجهين
احدهما ان الامر بين قايلين قايل بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والاوقات
وقايل بوجوبه فيما عيناه وشرحناه وليس ههنا قايل ثالث يقول بانه ندب في
طول اوقات السنة ما عدا الاوقات التي عينتموها او واجب في ليالي شهر رمضان
فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى كما نراه وجبه بهذا عادا وشادا وثانيهما ان
قوله كل ما لا يتم الواجب فهو واجب صحيح الا ان مسلمانيست من هذا الالزام بسبيل
ولا من هذا القول بقبيل لان الواجب الذي هو صيام شهر رمضان يتم من دون
نية الوجوب للاغتسال وهو ان اغتسل لرفع الحدث مندوبا قربة الى الله فقد
ارتفع حدثه وصح بلا خلاف فقد تم الواجب من دون نية الواجب الذي الزمتني
بانه لا يتم الواجب الا به وانت قلت لا يتم الواجب الا به وقد ابنت ان الواجب يتم
من دونه هذا كلامه في السراير والموصليات التي وضعها في ان غسل الجنابة واجب
لغيره لا لنفسه والعجب منه انه التزم المحذور بالخروج عن الاجماع والانسلاخ منه
وحمد الله تعالى على ذلك وهو غير لازم له اصلا فانه يلتزم الوجوب جميع الاوقات
كما هو احد القولين ولا شناعة فيه وانما الشناعة في القول بندب الغسل قبل الوقت
مطلقا مع اعتقاد توقف الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة قال
العلامة في المنتهى ومن اعجب العجايب ايجاب الغسل عليه والنية وان لا ينوي نية
الوجوب بل الندب فللمغتسل ان يقول اني لا افعل فان سوغ له الصوم من

دون

دون اغتسال فهو خلاف الاجماع والا لزمه القول بالوجوب او القول بعدم وجوب
ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف ينوي الندب في فعل واجب وعند
الفعل انما يقع على حسب القصود والدواعي فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه
ولا يحترز عن التناقض فيه وقول ابن ادريس وان كان اشد تناقضا من غيره
الا ان التناقض لازم للاقوال الثلاثة ايضا كما يظهر بالتدبر فيها وقد عرفت التحقيق
في التخلص من هذا المضيق والله ولي التوفيق واما المستحاضة فوجوب الغسل عليها
للصوم وتوقفه عليه في الجملة موضع نص ووفاق ولا فرق في ذلك بين حالتيها العليا
والوسطى لاطلاق الاصحاب القول بالاشتراط والوجوب اذا غمس دمها القطنة ونص
كثير منهم على ارادة العموم الشامل للحالتين ففي جامع المقاصد وحواشي
التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع على اشتراط صومها بالغسل
مع الغمس سال الدم او لم يسل مع التصريح بالتعميم وقد يوجد في بعض العبارات
كعبارة الجامع والبيان والجعفرية التقييد بالكثرة وهو شاذ او محمول على ما يقابل
القليلة كما جاء في غيرها مفسرا بذلك والنص مخصوص بالكثيرة ذات الاغسال وفيما
يتوقف عليه الصوم من اغسالها اقوال فظاهر الاكثر توقفه على الجميع حيث اطلقوا
فساد الصوم بترك ما يجب عليها من الغسل فيبطل بالاخلال بالكل او البعض
نهاريا كان او ليليا وقطع جماعة منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس
والبيان بتوقفه على غسل النهار وعدم اشتراطه بغسل الليلة المستقبلة لسبق
انعقاده وامتناع تأخر الشرط على المشروط وعزاه في المدارك الى المشهور قال
وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالان اظهرهما ان تقدمت على الفجر ليلا اجزأها
عن غسل الغداتين والا بطل الصوم وبه قطع الشهيد الثاني في الروض و[illegible] العلامة

في النهاية توقفه على غسل الفجر خاصة المقتضي انعقاد صومها على غيرها ومورد
النص ترك المستحاضة لما يجب عليها من الغسل لكل صلاتين ومقتضاه بطلان
الصوم بترك الاغسال كلها وقد يحمل كلام الاكثر على عموم السلب دون سلب
العموم وهو بعيد والظاهر التوقف على الاغسال النهارية مطلقا اما غسل الفجر
فلا يصح الصوم بدونه اجماعا سال الدم او لم يسل ويشترط فيه تقدمه لوجود
السبب على صلوة الفجر فلو تاخر عنها لم يجز قطعا ولا فرق في المتقدم بين ان يكون
قبل الفجر او بعده واحتمل ضعيفا في الروض الاختصاص بما تقدم على الفجر لسبق انعقاد
الصوم لو تاخر عنه وقال المحقق الكركي في حواشي التحرير قد وقع في الحواشي المنسوبة
الى الشهيد ره على نظير قول المصنف وصوم المستحاضة من القواعد ان ذلك ليس
على اطلاقه بل هو مقيد بقبلية الفجر او حصول السيلان قال والظاهر ان الغسل انما
يجب لصوم المستحاضة مع الغمس دون السيلان اذا كان قبل الفجر اما بعده فلا
وهذا يكاد يكون مخالفا للاجماع فاني لا اعلم مخالفا بين اصحابنا في ان المستحاضة
يشترط في صحة صومها فعل ما يلزمها من الاغسال النهارية سواء الواحد وغيره صرح
بذلك جملة اصحابنا قال ويمكن ان يقال انه اراد بالفجر صلوة الفجر وان لفظ صلوة
سقط سهوا من قلم الناسخ وان احدا لا يمكنه ان يصرف فيها كما تصرف في غيرها صح
فيستقيم هذا القيد لان غسل الغمس لو كان بعد الصلوة لم يجب الغسل للصوم قطعا
لان الغسل غير واجب هنا اصلا وراسا بخلاف ما لو سال بعد الصلوة فيكون حسنا
وهل يشترط في صحة الصوم تقديم الغسل على الفجر مع تقدم سببه كما يشترط
في الحائض المنقطعة الدم قولان اظهرهما العدم وفاقا لظاهر المعظم وصرح
المنتهى والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح لان الغسل المشترط في الصوم

هو الغسل

بهو الغسل الذي يجب للصلوة كما يستفاد من ظاهر النص والفتوى ولا
يشترط فيه التقدم على الوقت اجماعا فكذلك الغسل للصلوة قال في الروض
واطلاقهم الحكم بتوقف الصوم على الاغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب
تقديم غسل الفجر عليه للصوم لان المعتبر منه للصلوة ما كان بعد الفجر
فليكن الصوم كذلك لجعلهم الاخلال به مبطلا للصوم ولا يبعد ذلك وان
كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة لمغايرته لغيره من الاحداث على بعض
الوجوه واحتمل وجوب التقديم على الفجر لانه حدث مانع من الصوم فيجب
تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع واستظهر ذلك صاحب المنهج وقطع
به في الذكرى ومعالم الدين وتوقف فيه العلامة في النهاية والمحقق الكركي
في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي التحريد من كونه شرطا في الصوم
فيتقدم عليه كسائر الشروط ومن ان اشتراطه في الصوم دائر مع الصلوة
وجودا وعدما وتوسعا وضيقا وليس كغيره من الشرائط ولذا كان غسل
الظهرين شرطا كما اعترفوا به مع امتناع تقديمه ولا ريب ان هذا هو الاوجه
وعلى القول بوجوب التقديم فهل يجب تأخيره الى التضيق اقتصارا على ما يحصل
به الغرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال الغسل بالصلوة وجهان اوجههما
الوجوب وجعله في الروض احوط واستظهر جواز الفصل من الذكرى وغيرها
حيث اطلقوا التقديم من غير تقييد وجعله الشهيد مع الصوم كغسل منقطعة
حيض وقد يؤيد ذلك بلزوم العسر بايجاب التقديم بهذا الوجه وهو في
الحقيقة من شواهد عدم وجوب التقديم ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب
الغسل به للصوم قال في الروض لا جود ذلك اخذا بالعموم وهو باطلاقه